# تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع

## "الفسخ التلقائي"

إعداد


**د/ عبدالإله بن أحمد بن عبدالرحمن الدويش**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع "الفسخ التلقائي"

**عبدالإله بن أحمد بن عبدالرحمن الدويش**

**قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**البريد الإلكتروني /aaaldawish@imamu.edu.sa**

**الملخص :**

يتناول البحث مسألة **تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع "الفسخ التلقائي"** فإذا مضت المدة المحددة –مثلًا– قبل الإتيان بما شرط، أو لم يفعل العاقد الآخر ما طُلب منه؛ انفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولا حاجة لتصريح أحد العاقدين بالفسخ. وتتلخص نتائج البحث في الآتي: **أولاً:** من أبرز الفروق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وما يشابهه: أنَّ العقد في تعليق الفسخ تام والمعلَّق هو الفسخ، وأما تعليق العقد فغير تام والمعلَّق هو انعقاد العقد. وأنَّ سكوت العاقد حتى مضي المدة المشروطة يبطل البيع، وأما في خيار الشرط فيلزم البيع. وأنَّ تعليق الفسخ ثابت بالاجتهاد، ومختلف في حكمه، وأما خيار الشرط فثابت بالنص الشرعي، ومتفق على جوازه. وأنَّ العقد في (تعليق الفسخ) قد ينفسخ تلقائيًا، وخيار الشرط بخلافه. **ثانيًا: ينقسم تعليق فسخ العقد بالشرط لقسمين:** الأول: أنْ يكون فسخ العقد تلقائيًا، ولا حاجة لتصريح أحد العاقدين بالفسخ. الثاني: أنْ يكون لأحد العاقدين حق الفسخ، فلا ينفسخ العقد إلا بتصريحٍ ممن جُعل له حق الفسخ من العاقدين. **ثالثًا:** أبرز المذاهب في التنصيص على المسألة هو المذهب الحنبلي، وقاعدتهم في المشهور: صحة تعليق فسخ العقد بالشرط، باستثناء الخلع فلا يصح. **رابعًا:** أنَّ المذاهب الفقهية الثلاثة تختلف آراؤها في المسائل والتطبيقات الفقهية التي تعود في الأصل إلى كونها عقد علّق فسخه على شرط، فليست أقوالهم على نسق واحد في المسائل كلها، وأقرب

المذاهب للحنابلة هو المذهب الحنفي، وأما مذهب الشافعية فيميل في الأصل للمنع، ويقرب منهم: المذهب المالكي. **خامسًا:** نص نظام العمل السعودي في بعض مواده على جواز تعليق فسخ العقد من الطرفين، وفي العقود الموحدة الصادرة عن وزارتي الإسكان والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تضمنت بعض البنود فيها على جواز تعليق فسخ عقد بالشرط، إما فسخ تلقائي أو يتاح فيها لأحد الطرفين. **سادسًا:** الأصل جواز تعليق فسخ العقد بالشرط من الناحية القانونية، فإذا تحقق الشرط الفاسخ انفسخ الالتزام المعلَّق عليه بحكم القانون، وإذا تخلَّف فإنَّ الالتزام يتأكد وينقلب من التزام شرطي إلى التزام منجز. **سابعًا:** العمل القضائي السعودي على جواز تعليق فسخ العقد بالشرط، سواء كان الفسخ تلقائيًا أو كان حقًا لأحد العاقدين.

**الكلمات المفتاحية :** تعليق – فسخ – العقد – الشرط – البيع .

# Suspension of termination of the contract by the condition and its applications in the sale "automatic termination"

**abdalalh ahmed abdelrahman aldawish**
**Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia**
**E-mail : aaaldawish@imamu.edu.sa**

**Abstract :**
The research deals with the issue of suspending the termination of the contract by the condition and its applications in the sale, "automatic termination." If, for example, the specified period has passed before the stipulation is made, or the other contracting party did not do what was requested of him; The contract is terminated by itself, and there is no need for one of the contracting parties to declare the termination. The search results are as follows: First: Among the most prominent differences between suspending the termination of the contract with the condition and the like: The contract in the suspension of the annulment is complete, and the suspended is the annulment, and as for the suspension of the contract, it is not complete, and the suspended is the contract. The silence of the contracting party until the continuation of the conditional period invalidates the sale. As for the option of the condition, the sale is obligatory. The suspension of the annulment is fixed by ijtihad, and it differs in its ruling. That the contract in (suspension of annulment) may be rescinded automatically, and the option of the condition is different.
Second: The suspension of contract termination is divided into two parts: First: The termination of the contract is automatic, and there is no need for one of the contracting parties to authorize the termination. The second: That one of the contracting parties has the right of rescission, the

contract is not rescinded except with the permission of the one who has been granted the right of rescission. Third: The most prominent madhhabs in quoting the issue is the Hanbali madhhab, and their base in the well-known is: The validity of suspending the annulment of the contract with the condition, with the exception of khul', which is not valid. Fourth: The three schools of jurisprudence differ in their opinions on issues and applications of jurisprudence, which originally refer to being a contract whose annulment is suspended on a condition. The Maliki school of thought. Fifth: The Saudi Labor Law stipulated in some of its articles that the termination of the contract may be suspended by both parties, and in the standard contracts issued by the Ministries of Housing and Human Resources and Social Development, some clauses in them included the permissibility of suspending the termination of a contract by condition, either automatic termination or available to one of the parties. Sixth: The principle is that it is permissible to suspend the termination of the contract by the condition from a legal point of view. If the rescinded condition is fulfilled, the obligation suspended by the law is rescinded, and if it is delayed, the obligation is confirmed and turns from a conditional obligation to an accomplished one. Seventh: The Saudi judicial work on the permissibility of suspending the termination of the contract by the condition, whether the termination is automatic or the right of one of the contracting

**Keywords:** Suspension - Termination - Contract - Condition - Sale.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد: فالعقود في الشريعة قد تكون منجزة، أو مضافة إلى زمن مستقبل، أو معلقة، وتعليق العقد قد يكون تعليقًا لانعقاده، أو تعليقًا لفسخه، وتعليق الفسخ قد يكون تلقائيًا، أو من قبل أحد الطرفين، **وهذا البحث اليسير خاص بالفسخ التلقائي للعقد**–وقد أشير في بعض المواضع للفسخ من أحد الطرفين للفائدة–، وهو ما إذا تم العقد، وعُلِّق فسخه –تلقائيًا– بشرط يضعه أحد العاقدين، ويرتضيه الآخر، فإذا مضت المدة المحددة –مثلًا– قبل الإتيان بما شرط، أو لم يفعل العاقد الآخر ما طُلب منه؛ انفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولا حاجة لتصريح أحد العاقدين بالفسخ؛ وحيث إن هذه المسألة –في نظر الباحث– مهمة ودقيقة، ولم تفرد ببحث مستقل لذا رغبت بحثها، ببيان الفرق بينها وبين ما يشابهها، ثم بحث أصل المسألة فقهًا ونظامًا مع إيراد تطبيقاتها في أبواب الفقه قدر الإمكان، ثم جمع التطبيقات الفقهية في البيع خاصة ودراستها دراسة مقارنة، ثم إيراد المبادئ والقرارات القضائية الصادرة عن وزارة العدل وبعض الأحكام القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، وأسميته بـ: **(تعليق فسخ العقد بالشرط وتطبيقاته في البيع "الفسخ التلقائي")**.

**وتتحقق أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:** في عدم وجود دراسة فقهية تطبيقية مفردة سابقة تناولت هذه المسائل–حسب اطلاعي– مع أهميتها ودقتها، مع حاجة المتعاقدين وكذلك القضاة، والمتخصصين بالشأن العدلي لمثل هذه المسائل الدقيقة والعملية، ففي بحثها إثراء ودعم للمكتبة الإسلامية.

**وأما الدراسات السابقة:** فبعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات، وفي الشبكة العنكبوتية وقفت على أبحاث تتعلق بتعليق العقد، وهي:

١- «**تعليق العقود في الفقه الإسلامي**»، للباحث: إبراهيم بن محمد العبود، رسالة علمية مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية، بجامعة الملك سعود، عام ١٤٠٢هـ.

وجه الاتفاق والاختلاف: في الفصل الثالث تحدث الباحث-وفقه الله- عن الشرط الفاسخ من الناحية القانونية، وهو ما أفدت منه في جزء يسير في مبحث: حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في النظام، وما عداه من المسائل هنا لم ترد في البحث المذكور.

٢- «**التعليق وأثره في الأحكام الشرعية**»، للباحثة: منى بنت راجح الراجح، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤١٨هـ.

وجه الاتفاق والاختلاف: في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني أوردت الباحثة -وفقها الله- مسألة بعنوان (تعليق فسخ البيع)، ويلحظ الآتي:

أ- أنَّ الدراسة المذكورة قصرت المسألة على البيع فقط، بخلاف بحثي فقد كان شاملًا للعقود.

**ب**- أنَّ الدراسة المذكورة تحدثت عن مسألة واحدة في البيع فقط، وهي ما إذا قال البائع: (بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا)، أو قال المشتري: (اشتريت منك هذه السلعة على أنْ تُسلِّمني المبيع إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا)، بخلاف بحثي فقد كانت هذه المسألة أحد المسائل الثلاث التي تمت دراستها في المبحث الثالث ضمن التطبيقات الفقهية.

**ج**- أنَّ الدراسة المذكورة تحدثت عن المسألة في خمس ورقات، بخلاف بحثي فجاء في اثني عشر ورقة أضفت فيها أقوالًا وأدلة ومناقشات

لم ترد في البحث المذكور، كما أنَّ بحث المسائل المتشابهة في المسمى تختلف من باحث لآخر.

د- لم تتفق الرسالة المذكورة مع بحثي إلا في هذه المسألة، وفي التعريفات الواردة في التمهيد.

٣- «**التعليق في عقود المعاوضات المالية وتطبيقاته المعاصرة**»، للباحث: سليمان بن عبدالله المطرودي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، عام ٢٠١٠م.

٤- «**التعليق وآثاره في التصرفات دراسة مقارنة**»، للباحث: همام ذياب عبدالكريم عقل، رسالة علمية مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦م. وطبع في دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ.

٥- «**العقد المعلق وتطبيقاته المعاصرة**»، للباحثين: د. عوالي محمد الشريف، ود. محمد عزمان نور، مجلة وحدة الأمة، العدد السادس عشر، شوال ١٤٤٢هـ/مايو ٢٠٢١م.

٦- «**التعليق في عقود المعاوضات**»، إعداد: د. عبدالستار أبو غدة، بحث منشور.

وجه الاتفاق والاختلاف: الدراسات السابقة تتحدث عن تعليق العقد، بخلاف بحثي فهو يتحدث عن تعليق فسخ العقد بالشرط، فلم ترد مسائل بحثي في الدراسات المذكورة سوى بعض التعريفات الواردة في التمهيد.

- **منهج البحث: راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:**

١- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. وإذا كانت من مسائل الخلاف فـ: أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق. وأذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها، واستقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما ورد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها-إن وجد-، مع الترجيح، وإن لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

٣- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع ترقيمها، وبيان سورها.

٤- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، ووثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج.

٩- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

**تقسيمات البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:** وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

**التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، والفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط، وبين ما يشابهه، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول:** تعريف التعليق لغة واصطلاحًا.

**الفرع الثاني:** تعريف الفسخ لغة واصطلاحًا.

**الفرع الثالث:** تعريف العقد لغة واصطلاحًا.

**الفرع الرابع:** تعريف الشرط لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** الفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط، وبين ما يشابهه، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** الفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وبين تعليق العقد بالشرط.

**الفرع الثاني:** الفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وبين خيار الشرط.

**المبحث الأول:** حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في الفقه والنظام، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في الفقه الإسلامي.

**المطلب الثاني:** حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في النظام.

**المبحث الثاني:** تطبيقات فقهية على تعليق فسخ عقد البيع بالشرط، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** قول البائع: (بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا).

**المطلب الثاني:** إذا باعه بثمن وأقبضه له وشرط البائع: إن ردَّه إلى وقت كذا فلا بيع بينهما.

**المطلب الثالث:** قول البائع: (بعتك على أن ترهنني المبيع بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا).

**المبحث الثالث:** تطبيقات قضائية على تعليق فسخ العقد بالشرط.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

## التمهيد

**التعريف بمفردات العنوان والفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وبين ما يشابهه وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة فروع:**

**١) الفرع الأول: تعريف التعليق لغة واصطلاحًا.**

**لغة:** مصدر عَلَّق، يقال: عَلَّقَ الشيء بالشيء، ومنه، وعليه تعليقًا: ناطه به. وعَلِقَ بالشيء عَلَقًا وعَلِقَه: نَشِب فيه، وهو عالقٌ به: نَشِبٌ فيه[(١)].

ويأتي التعليق على معان، منها: عدم العزم أو الترك، ونصب الشيء وتركيبه[(٢)].

قال ابن فارس–رحمه الله–[(٣)]: «العين، واللام، والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه»[(٤)].

**اصطلاحًا:** عُرّف التعليق عند الفقهاء بتعاريف عدة متقاربة في المعنى، ومما وقفت عليه ما يأتي: عند الحنفية: «ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى»[(٥)].

---

(١) ينظر مادة: (ع ل ق) في كل من: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٥/٤–١٢٧)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢٠٨/١)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٦١/١٠–٢٦٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٤٢٥/٢).

(٢) ينظر مادة: (ع ل ق) في كل من: تهذيب اللغة، للأزهري (١٦٣/١)، ومقاييس اللغة (١٢٧/٤)، ولسان العرب (٢٦٢/١٠).

(٣) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، المالكي، أبو الحسين، كان من أئمة اللغة، ورأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا على مذهب أهل الحديث، توفي سنة: ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، و"المجمل في اللغة". ينظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ص:٨٠).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (ع ل ق) (١٢٥/٤).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/٤)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (٣١٧/١)، والدر المختار شرح على تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (٣٤١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥).

وقيل: «ترتيب أمر لم يوجد، على أمر لم يوجد، بإنْ أو إحدى أخواتها»[١].

وعند الشافعية: «ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإنْ، وإذا»[٢].

وقيل: «ترتيب شيء غير حاصلٍ، على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ، بإنْ أو إحدى أخواتها، أو ما في معنى ذلك»[٣].

وعند الحنابلة: «ترتيب شيء غير حاصلٍ، على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ، بإنْ أو إحدى أخواتها»[٤].

ومن مجموع ما سبق عرفه بعض المعاصرين–وهو المختار– بأنه: «ربط حصول أمر بحصول أمر آخر»[٥]؛ حيث إنه تضمن ما ذكر في التعاريف السابقة بألفاظ موجزة.

وهنا جملتان: الأولى جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط، وبين الجملتين أداة تربط بينهما تسمى أداة الشرط، أوبغيرها مما يقوم مقامها في إفادة الربط، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه[٦].

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٤١/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥).

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي (٣٧٠/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٣٧٦).

(٣) التدريب في الفقه الشافعي، للبلقيني (٢٨٣/٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٥٦/٦)، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (٢٩/٤)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار (٢٧٩/٤).

(٥) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٥٧٣/١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤١/٣)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص:٤١٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٠/١٢).

**٢) الفرع الثاني: تعريف الفسخ لغة واصطلاحًا.**

**لغـة:** الـنقض، يقـال: فسـخ الشـيء يفسـخه فسـخًا فانفسـخ: نقضـه فانتقض. ويقال: انفسخ العزم، والبيع، والنكاح: انتقض.

ويأتي الفسخ على معان، منها: الرفع، والإزالة، والضّعف، والجهل، والطّرح، وإفساد الرّأي، والتفريق[١].

قال ابن فارس –رحمه الله–: «الفاء، والسين، والخاء كلمة تدل على نقض شيء يقال: تفسخ الشيء، انتقض»[٢].

**اصطلاحًا:** عُرّف الفسخ بتعاريف عدة متقاربة في المعنى، ومما وقفت عليه ما يأتي:

عند الحنفية: «حل ارتباط العقد»[٣]، وقيل: «فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن»[٤].

وعند المالكية: «قلبُ كلِّ واحدٍ من العوضين إلى صاحبه»[٥].

وعند الشافعية: «حل ارتباط العقد»[٦]. وقيل: «قلب كل من العوضين إلى صاحبه أو دافعه»[٧].

---

(١) ينظر مادة: **(ف س خ)** في كل من: تهذيب اللغة (٨٦/٧)، ومقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨٦/٥)، ولسان العرب (٤٤/٣-٤٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣١٩/٧).

(٢) مقاييس اللغة، مادة **(ف س خ)** (٥٠٣/٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٢٩٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣٠٠/٢، ٣٣٦، ١٨٢/٥، ٢٣٨).

(٥) الفروق، للقرافي (٢٦٩/٣).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢٣٤/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٢٧٨).

(٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٤٢/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (٣٨٩/٢).

وأشار الحنابلة إلى أن: «فسخ العقد رفع له من حينه، لا من أصله»[١].

ومن مجموع ما سبق عرفته الموسوعة الكويتية–وهو المختار– بأنه: «حل ارتباط العقد والتصرف، وقلب كل واحد من العوضين لصاحبه»؛ حيث إنه تضمن معنى الإلغاء والإبطال؛ فقد يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالإلغاء والإبطال، وتارة بالفسخ[٢].

**٣) الفرع الثالث: تعريف العقد لغة واصطلاحًا.**

**لغة:** مصدر عَقَدَه يعقِده عقدًا وتَعقادًا وعَقَّدَه، والجمع عُقود. والعقد: نقيض الحَلِّ، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم.

ويأتي العقد على معان، منها: الربط، والشد، والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء، والإحكام، والضمان، والعهد، والإلزام[٣].

قال ابن فارس –رحمه الله–: «العين، والقاف، والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها»[٤].

**العقد اصطلاحًا:** يطلق عند الفقهاء على معنيين، أحدهما عام، والآخر خاص:

**أما الأول**–المعنى العام– **فالمراد به:** «التزام الشخص بأمر يفعله، أو يتركه، أو أن يلزم غيره بذلك»[٥].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥٢٨/١١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٥/٦).

(٣) ينظر مادة: **(ع ق د)** في كل من: تهذيب اللغة (١٣٤/١)، ومقاييس اللغة (٨٦/٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٦٦/١)، ولسان العرب (٢٩٦/٣)، وتاج العروس (٣٩٤/٨).

(٤) مقاييس اللغة، مادة **(ع ق د)** (٨٦/٤).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٨٥/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٨/٢)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣٩٧/٢)، والعقد في الفقه الإسلامي، للشبيلي (ص:٢).

**وأما الثاني**-المعنى الخاص، وهو الأكثر استعمالًا، وعند الإطلاق ينصرف إليه-، **فالمراد به:** «ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا»[(١)].

وقيل: «ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل»[(٢)].

والمراد بالعقد عند القانونين: «توافق إرادتين على إنشاء التزام، أو نقله، أو إنهائه»[(٣)].

ومن أبرز الفروق بين تعريف الفقهاء وبين تعريف القانونيين ما يأتي[(٤)]:

١- أنَّ تعريف القانونين يشمل العقد الباطل، خلافًا للفقهاء؛ لأنه يعد عندهم لغوًا لا ارتباط فيه ولا ينتج نتيجة.

٢- أنَّ تعريف القانوني (اتفاق إرادتين) لا يكفي لتحقيق الارتباط العقدي، خلافًا للتعريف الفقهي فقد ذكر الحقيقة العقدية ببيان ما يتركب منه العقد ماديًا، وهو: الإيجاب والقبول، فلا يكفي الاتفاق.

**٤) الفرع الرابع: تعريف الشرط لغة واصطلاحًا.**

**لغة:** الشَّرَط-بالتحريك-العلامة، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة: أعلامها، وفي التنزيل: ﴿**فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾[(٥)]، أي: علاماتها، ومنه سُمي الشُّرَط؛ لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات.

---

(١) التعريفات، للجرجاني (ص:١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٩/٣). وقريبًا منه قول الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٣٩٧/٢): «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي». وفي مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: (١٠٣)، (٢٩/١): «وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٩/٣٠). وقريبًا منه قول الزرقا في المدخل (٣٨٢/١)، ونصه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله»، واستقاه من المادتين في مجلة الأحكام العدلية: (١٠٣، ١٠٤).

(٣) نظرية العقد، للسنهوري (٧٩/١).

(٤) المدخل الفقهي العام، للزرقا (٣٨٤/١).

(٥) سورة محمد، جزء من الآية رقم: (١٨).

وأما الشَّرْط-بالتسكين- فجمعه شروط.

ويأتي الشرط على معان، منها: إلزام الشيء والتزامه، والربط، والشد[١].

قال ابن فارس -رحمه الله-: «الشين، والراء، والطاء أصل يدل على عَلَم وعَلَامَة، وما قارب ذلك من عَلَم»[٢].

**اصطلاحًا:** عُرّف الشرط عند الفقهاء والأصوليين بتعاريف عدة، لا تسلم من الاعتراضات والمآخذ، والمختار منها قول القرافي-رحمه الله-[٣] بأنه: «**ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**»[٤]. ونقله عنه غيره[٥].

(١) ينظر مادة: **(ش ر ط)** في كل من: تهذيب اللغة (٢١١/١١-٢١٢)، ومقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٣/٨)، ولسان العرب (٣٢٩/٧-٣٣٣)، والمصباح المنير (٣٠٩/١).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: **(ش ر ط)** (٢٦٠/٣).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي الأصل، القرافي، المصري، شهاب الدين، أبو العباس، المالكي، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، توفي سنة: ٦٨٤هـ. من مؤلفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الاستغناء في أحكام الاستثناء"، و"الذخيرة". ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف (ص:٢٧٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص:٨٢، ٢٦٢).

(٥) ينظر في كتب الأصول: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤٣٧/٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٥٢/١). وينظر في كتب الفقه: حاشية ابن عابدين (٩٤/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٩٥/٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٦١/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٦٦/٣).

- **المطلب الثاني: الفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط، وبين ما يشابهه، وفيه فرعان[1]:**

**١) الفرع الأول: الفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وبين تعليق العقد بالشرط.**

يشتمل الفرع على فقرتين، وبيانها فيما يأتي:

**الفقرة الأولى: الجامع بينهما:** قبل إيراد الفروق يستحسن ذكر ما يجمع بينهما في نقاط يسيرة:

١- أنَّ كلًا منهما متعلق بأحد العقود.

٢- أنَّ كلًا منهما تضمن شرطًا جعليًا.

٣- أنَّ في كلٍّ منهما تعليق.

٤- أنَّ التعليق في كلٍّ منهما صدر من أحد العاقدين.

٥- أنَّ المدة في كلٍّ منهما قد تكون معلومة أو مجهولة[2]، بغض النظر عن الحكم فيهما.

٦- أنَّ الحكم -أي: الجواز أو عدمه- في كلٍّ منهما مختلف فيه بين أهل العلم.

٧- أنَّ كلًا منهما يمنع المعلق عن أن يكون سببًا للحكم في الحال[3].

---

(١) تنويه: ما يذكر هنا من الجامع والفارق بين المسألتين ليس محل اتفاق بين أهل العلم -إلا ما نص عليه-، فقد يكون خاصًا بأحد المذاهب الفقهية أو بعضها أو هو قول الجمهور، ولم يقصد الباحث هنا استيعاب المذاهب الفقهية في كل جزئية منهما -أي: الجامع والفارق-، إنما هي محاولة في الاستنباط من خلال النظر في المسألتين.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/٦-٧)، وحاشية الدسوقي (٣/١٧٥-١٧٦)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٩/١٩٣)، ومنتهى الإرادات (٢/٢٩٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٦، ١٠/٣٣)، ونظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للشاذلي (ص:١٧٩).

٨- أنَّ كلًا منهما يتحقق بأحد أدوات الشرط، وهي: (إنْ، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما)، أو بغيرها مما يقوم مقامها في إفادة الربط(١).

**الفقرة الثانية: الفارق بينهما:** من خلال النظر في المسألتين يمكن ذكر أبرز الفروق بينهما في نقاط يسيرة:

١- أنَّ البيع في (تعليق فسخ العقد) تام بالقبول، وفي (تعليق العقد) غير تام، ولم ينعقد من أصله، ولم تدخل السلعة في ملك المشتري(٢).

٢- أنَّ المعلَّق في (تعليق فسخ العقد) هو الفسخ، وفي (تعليق العقد) هو انعقاد العقد(٣).

٣- أنَّ الفسخ أوسع من العقد(٤).

٤- أنَّ (تعليق فسخ العقد) شُرع لرفع حاجة أحد العاقدين في التروِّي والمشاورة، و(تعليق العقد) لا يفيد التروِّي في بعض الصور(٥).

٥- أنَّ القائل في حكم التعليق في المسألتين لا يشترط اتفاق قوله فيهما، بل قد يقول بالجواز في الأولى ويمنع في الثانية، أو العكس.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤١/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٠/٥)، والمنثور في القواعد (٣٧٠/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٣٧٦).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٠/٢)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٣)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٠٤/٣)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (٤٢٣/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٩٦/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨).

(٥) ينظر: نوازل العقار، للعميرة (ص:٤٧٨).

**٢) الفرع الثاني: الفرق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وبين خيار الشرط.**

يشتمل الفرع على ثلاث فقرات، وبيانها فيما يأتي:

**الفقرة الأولى: المراد بخيار الشرط:** حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما، يُخوِّل مُشْتَرِطه فسخ العقد خلال مدة معلومة[١].

**الفقرة الثانية: الجامع بينهما:** قبل إيراد الفروق يستحسن ذكر ما يجمع بينهما في نقاط يسيرة:

١- أنَّ كلًا منهما متعلق بأحد العقود[٢].

٢- أنَّ كلًا منهما تضمن شرطًا جعليًا[٣].

٣- أنَّ الشرط فيهما يكون في صلب العقد[٤].

٤- أنَّه لا يصح الشرط فيهما إذا كان في عقد حيلة ليربح في قرض[٥].

٥- أنَّ في كلٍّ منهما تعليق[٦].

٦- أنَّ التعليق في كلٍّ منهما صدر من أحد العاقدين.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٤)، والإقناع، للحجاوي (٨٥/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/٣٩)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (ص:٢٠٤).

(٢) اختلف الفقهاء في خيار الشرط هل يثبت في كل العقود، أم يثبت في بعضها؟ على قولين: فممن قال بثبوته في كل العقود: ابن تيمية وهو وجه عند الحنابلة، خلاف لجمهور الفقهاء- وليس هذا محل بحث المسألة-، وللاستزادة في تفصيلها ينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية، آل سيف (٢٤٠/٦-٢٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمغني (٥٠٤/٣)، والمبدع (٥٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (٣٠٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣١/٢، ٣٧)، وكشاف القناع (٢٠٢/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمغني (٥٠٤/٣)، والمبدع (٥٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣).

٧- أنَّ كلًا منهما فيه مصلحة للعاقدين أو أحدهما[١].

٨- أنَّ كلًا منهما شُرع لرفع حاجة أحد العاقدين في التروِّي والمشاورة[٢].

٩- أنَّ كلًا منهما لا يخالف الشرع[٣].

١٠-أنَّ كلًا منهما يتطرق إليه الفسخ[٤].

١١-أنَّه قد يفسخه من جعل له حق الفسخ من العاقدين.

١٢-أن كلًا منهما يشترط لصحته-عند القائل بجواز تعليق فسخ العقد- أن تكون المدة معلومة لا مجهولة[٥].

١٣-أنَّ مقدار المدة في كلٍّ منهما لم تتفق الآراء الفقهية فيها[٦].

١٤-أنَّ ملك المبيع فيهما: للمشتري، له نماؤه المنفصل؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله. وملك المبيع أيضًا: يعد أمانة في يد البائع[٧].

١٥-أنَّ عتق المشتري للعبد فيهما نافذ[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨-٢٥٠)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان (٣٩٨/٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه (٤٨٦/٦)، والبحر الرائق (٦/٦)، والمغني (٥٠٤/٣) والممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨-٢٥٠)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٩/٥، ٤٠١-٤٠٢).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٤٢/٣).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٣/٢٠).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات (٣٠٢/٢-٣٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩/٢-٤٠)، وكشاف القناع (٢٠٥/٣-٢٠٨).

(٨) ينظر: منتهى الإرادات (٣٠٣/٢)، وكشاف القناع (٢٠٨/٣).

**الفقرة الثالثة: الفارق بينهما:** من خلال النظر في المسألتين يمكن ذكر أبرز الفروق بينهما في نقاط يسيرة:

١- أنَّه لو سكت العاقد حتى مضت المدة المشروطة في (تعليق فسخ العقد)؛ بطل البيع، ولو سكت في (خيار الشرط) حتى مضت المدة المشروطة؛ تم البيع ولزم[١].

٢- أنَّ المعلَّق في (تعليق فسخ العقد) هو الفسخ، وفي (خيار الشرط) هو انعقاد العقد[٢].

٣- أنَّ (تعليق فسخ العقد) مختلف في حكمه عند أهل العلم-كما سيأتي-، و(خيار الشرط) متفق على جوازه[٣].

٤- أنَّ (تعليق فسخ العقد) ثابت بالاجتهاد، و(خيار الشرط) ثابت بالنص الشرعي[٤].

٥- أنَّ (تعليق فسخ العقد) منافٍ لمقتضى العقد -عند من يمنعه-، و(خيار الشرط) لا ينافي مقتضى العقد[٥].

٦- أنَّه إذا عُقد البيع بخيار النقد (وهو أحد تطبيقات تعليق فسخ العقد)، فالنَّفْع والفائدة الكبرى ليس لصاحب الخيار، وفي (خيار الشرط) النَّفْع والفائدة الكبرى لصاحب الخيار[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٠٤/٦)، والمغني (٥٠٤/٣)، والممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢، ٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمغني (٥٠٤/٣) والممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢).

(٣) ينظر فيمن نقل الإجماع على جواز خيار الشرط: فتح القدير، لابن الهمام (٣٠٠/٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٨٣/٢)، والمجموع شرح المهذب (١٩٠/٩)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٢٠/٤).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٣/٢٠).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٣٥/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩).

(٦) ينظر: فتح القدير (٣٠٣/٦)، والبحر الرائق (٧/٦)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٣٠٩/١).

٧- أنَّ (تعليق فسخ العقد) فيه غرر ومخاطرة-عند من يمنعه-، و(خيار الشرط) بخلافه[١].

٨- أنَّ (تعليق فسخ العقد) يتحقق بأحد أدوات الشرط وهي: (إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما)، أوبغيرها مما يقوم مقامها في إفادة الربط، و(خيار الشرط) لا يتطلب صيغة معينة[٢].

٩- أنَّ (تعليق فسخ العقد) قد ينفسخ تلقائيًا بمضي المدة-مثلًا-، و(خيار الشرط) بخلافه.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، والبناية شرح الهداية (٥٤/٨)، والمدونة، للإمام مالك (٢٠٤/٣)، والبيان، للعمراني (٣٥/٥)، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، لأبي يعلى (١١٣/٣).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤٨٦/٦)، والفتاوى الهندية (٣٩/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧٩/٢٠).

## المبحث الأول

## حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في الفقه والنظام

**وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول: حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في الفقه الإسلامي:**

هذه المسألة لها شقان، شرعي، ونظامي، فنبدأ بالشرعي أولًا:

**ينقسم تعليق فسخ العقد بالشرط لقسمين:**

**القسم الأول:** أنْ يكون فسخ العقد تلقائيًا، كما لو مضت المدة المحددة –مثلًا– قبل الإتيان بما شرط، أو لم يفعل العاقد الآخر ما طُلب منه، أو غير ذلك؛ انفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولا حاجة لتصريح أحد العاقدين بالفسخ.

من أمثلته: إذا قال البائع: (بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا)، وَقَبِل المشتري؛ تم العقد، فإذا مضت المدة المحددة، ولم ينقد المشتري الثمن للبائع؛ انفسخ العقد مباشرة، ولا حاجة لتصريح البائع بفسخه.

**القسم الثاني:** أنْ يكون لأحد العاقدين حق الفسخ، فلا ينفسخ العقد إذا فات الشرط إلا بتصريحٍ ممن جُعل له حق الفسخ من العاقدين بقوله: (فسخت)، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على الفسخ.

من أمثلته: إذا قال البائع: (بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى كذا، وإلا فلي الفسخ)، وَقَبِل المشتري؛ تم العقد، فإذا مضت المدة المحددة، ولم ينقد المشتري الثمن للبائع؛ لم ينفسخ العقد إلا بتصريح البائع بقوله: (فسخت)، أو نحوها من العبارات.

**ويلحظ في تعليق فسخ العقد بالشرط أمور عدة، منها:**

١– إمكانية تطبيق القسمين السابقين على مسائل تعليق فسخ العقد بالشرط.

٢– أنَّ الشرط المعتبر هو ما كان في صلب العقد.

٣– أنَّ التعليق قد يكون محددًا أو غير محدد.

٤- أنَّ تعليق فسخ العقد هنا يصدر من أحد العاقدين سواء كان بائعًا أو مشتريًا.

**ومن خلال البحث والنظر في كتب الفقهاء تحصَّل للباحث تطبيقات فقهية عدة لمسألة: تعليق فسخ العقد بالشرط، نص عليها الفقهاء بعبارات مختلفة، ولعلَّ من أبرز المذاهب في ذلك: المذهب الحنبلي،** حيث نصوا عليها صراحة في مسائل متفرقة من أبواب الفقه، ومن عباراتهم التي وقفت عليها ما يأتي[(١)]:

١- «فسخٌ معلَّق بشرط»، أو: «فسخٌ معلَّق على شرط».

٢- «تعليق الفسخ بشرط»، أو: «تعليق الفسخ على الشرط».

٣- «تعليق فسخ بشرط»، أو: «تعليق فسخ على شرط».

٤- «تعليق فسخ البيع على الشرط».

٥- «يصح تعليق فسخ غير خلع بشرط».

٦- «تعليق فسخ».

٧- «فسخ العتق المعلق على شرط».

(١) ينظر في العبارات المذكورة: الفروع (١٩٠/٦، ١٩١، ٣٦/٧، ٤٣٢/٨)، والقواعد، لابن رجب (٥٣٨/٢-٥٤١)، والمبدع (٥٩/٤، ٣٢٥، ٣٣٢)، وتصحيح الفروع، للمرداوي (٤٣١/٨)، والإنصاف (٢٢٩/١١، ٤٤٠/١٣، ٤٦٧، ٨١/٢٢-٨٢، ٤٤٣)، والإقناع (٨٠/٢، ٨٢، ٢٣٦)، ومنتهى الإرادات (٢٩٠/٢، ٥٣٠)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للكرمي (٥٢١/١، ٥٢٣، ٦٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢، ١٩٣، ٢٤٨)، وكشاف القناع (١٩٢/٣، ١٩٦، ٤٦٨، ٥٥٧، ٢١٧/٥)، وحاشية الخلوتي على المنتهى (٥٩٩/٢)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٢٩٠/٢، ٢٩١، ٥٣٠، ٢٠٤/٤)، والفواكه العديدة (٢٠٥/١)، والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن جامع (٦٨٠/٢)، ومطالب أولي النهى (٧٢/٣، ٧٨، ٤٦١)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

**ويمكن أن يقال في قاعدة المذهب الحنبلي في المشهور**: إنَّ الأصل هو صحة تعليق فسخ العقد بالشرط، باستثناء الخلع فلا يصح[(١)].

قال في الإقناع: «ويصح تعليق فسخٍ بشرط، ويأتي: تعليق خلعٍ بشرط»[(٢)]، زاد في الكشاف عبارة: «وأنَّه لا يصح»[(٣)].

وقال في منتهى الإرادات: «ويصح تعليق فسخٍ غير خلعٍ بشرطٍ»[(٤)]، وكذلك هي عبارة غاية المنتهى[(٥)].

**ومما وقفت عليه من المسائل المنصوص عليها في المذهب الحنبلي ما يأتي:**

**المسألة الأولى**: إذا قال البائع: (بعتك على أنْ تنقدني الثَّمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا)، أو: (وإلا فلي الفسخ).

**المسألة الثانية**: إذا قال المشتري: (اشتريته على أنْ تُسلِّمني المبيع إلى ثلاث، وإلا فلي الفسخ).

---

(١) ينظر في المسائل المنثورة: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٦/٣٠٢٥-٣٠٢٦)، والتعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (٣/١١٢)، والمغني (٣/٥٠٤)، والرعاية في الفقه (ص:٧٢١)، والممتع في شرح المقنع (٢/٤٢٣)، والفروع (٦/١٩١، ٨/٤٣٢)، وإعلام الموقعين (٥/٤٣٥)، والمبدع (٤/٥٩-٦٠)، وتصحيح الفروع (٨/٤٣١)، والإنصاف (١١/٢٥١، ٢٥٤، ٢٢/٨١-٨٢)، والإقناع (٢/٨٠، ٨٢)، ومنتهى الإرادات (٢/٢٩٠، ٤/٢٠٤)، وغاية المنتهى (١/٥٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٨، ٣٠-٣١، ٣/٦١)، وكشاف القناع (٣/١٨٩، ١٩٢، ١٩٦)، وحاشية الخلوتي على المنتهى (٢/٥٩٩-٦٠٠)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٢/٢٩٠-٢٩١)، والفواكه العديدة (١/١٩٨، ٢٠٥، ٢١٣-٢٢٠)، والفوائد المنتخبات (٢/٦٨٠)، ومطالب أولي النهى (٣/٧٢-٧٣)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/٤٠٥).

(٢) الإقناع (٢/٨٢).

(٣) كشاف القناع (٣/١٩٢).

(٤) منتهى الإرادات (٢/٢٩٠).

(٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/٥٢١).

**المسألة الثالثة:** إذا باعه بثمن، وأقبضه له، وشرط إنْ ردَّه بائع إلى وقت كذا فلا بيع بينهما، ولم يكن حيلةً ليربح في قرض.

**المسألة الرابعة:** قول البائع: (بعتك على أنْ ترهنني المبيع بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا)، أو: (وإلا فلي الفسخ).

وهذه المسائل الأربع تمت دراستها في المبحث الثاني.

**المسألة الخامسة:** قول البائع: (بعتك على أنْ تضمن لي فلانًا، وإلا فلا بيع بيننا)، أو: (وإلا فلي الفسخ)[(١)].

**المسألة السادسة:** ما ذكره ابن رجب-رحمه الله-[(٢)] في القواعد حيث قال: «القاعدة الثامنة عشر بعد المئة: تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعًا؛ صح، وإلا لم يصح؛ إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه، هذا مقتضى قواعد المذهب، ويتخرج على ذلك مسائل: منها: تعليق فسخ البيع بالإقالة على وجود البيع، أو تعليق فسخ النكاح بالعيب على وجود النكاح، وقد صرح الأصحاب ببطلان ذلك...معللين بأنَّه رفع للعقد قبل عقده، ومنهم من يعلل بأنَّ الفسوخ لا تقبل التعليق، وقد صرح كثير منهم...بهذا المأخذ، وهو مخالف لما نص عليه أحمد في مسألة: "إن جئتني بالثمن إلى كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيننا" أنَّه يصح، ويكون تعليقًا للفسخ على شرط، وقد صرح القاضي بجوازه في البيع خاصة في خلافه، ومن المتأخرين من صرح به في فسخ الإجارة أيضًا»[(٣)].

---

(١) نص عليها ابن منقور في الفواكه العديدة (٢٠٥/١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي السلامي ثم الدمشقي، أبو الفرج، الفقيه، الحنبلي، المحدث، توفي سنة: ٨٠١هـ. من مؤلفاته: "الذيل على طبقات الحنابلة"، و"تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، و"فتح الباري في شرح صحيح البخاري ". ينظر في ترجمته في: السحب الوابلة (٤٧٤/٢ -٤٧٥).

(٣) القواعد، لابن رجب (٥٣٨/٢، ٥٤٠-٥٤١).

**المسألة السابعة:** إنْ شرط البائع الإحالة بثمن السلعة، أو شرط المشتري على البائع (أنْ أحيلك بثمنها)، والمحال عليه معروف عند العقد صح، فإن لم يف بالشرط، فله الفسخ(١).

**المسألة الثامنة:** إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مئة درهم يؤديها إليه في شهر كذا، فإن لم يفعل وأخَّرها إلى شهر آخر فعليه مئتان، فهو جائز(٢).

**المسألة التاسعة:** تعليق فسخ الوكالة على وجودها، بأنْ يقول الموكِّل لوكيله: (عزلتك، وكلَّما وكَّلتُك فقد عزلتك)، أو: (كلَّما عُدتَ وكيلي فقد عزلتك)، فينعزل، ثم اختلفوا هل يمكن توكيله بعد ذلك أولا؟ على قولين(٣).

---

(١) أوردها ابن منقور في الفواكه العديدة (٢٣١/١) نقلًا عن ابن عطوة الحنبلي، ثم نقلها عنه بعض علماء نجد، كما نقلها ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤٠٥/٤)؛ وهذه المسألة خرَّجها ابن عطوة على قول البائع: (بعتك هذا على أن ترهنني بثمنه)، فكلاهما شرط صحيح يعود لمصلحة العاقد.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤١٤/٥-٤١٥): «قال القاضي أبو يعلى: إذا كان لرجل...وأما جوازه على الشرط المذكور، وهو أنَّه إن لم يفعل فعليه مئتان-؛ فلأنَّ المصالح إنما علَّق فسخ البراءة بالشرط، والفسخ يجوز تعليقه بالشرط؛ وإن لم يجز تعليق البراءة بالشرط، ألا ترى أنه لو قال: "أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدني الثمن اليوم، فإن لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيننا"، إذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما، كذلك هاهنا».

(٣) أو تعليق الوكالة على فسخها، وهي: الوكالة الدَّوريَّة، وسميت دوريَّة؛ لأنَّ الوكالة تدور وتعود مرة أخرى كلَّما عزله، كما لو قال الموكِّل لوكيله: (وكَّلتُك، وكلَّما عزلتك، أو انعزلت فقد وكَّلتك) أو: (فأنت وكيلي)، فكلَّما عزله أو انعزل عاد وكيلًا.

وهذه المسألة فيها قولان: القول الأول: أنَّها صحيحة، وهي فسخ معلَّق بشرط، وهو الصحيح من المذهب؛ بناء على أنَّ الوكالة قابلة للتعليق، وكذلك فسخها. القول الثاني: أنَّها لا تصح، وهو اختيار ابن تيمية؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنْ تصير العقود الجائزة لازمة، إذ يستحيل مع ذلك عزل الوكيل، وفي هذا مشقة على الموكل لو أراد عزله، وذلك تغييرٌ لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلِّق إيقاع الفسخ، وإنَّما قصده الامتناع من التوكيل، وحلُّه قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها. ينظر: الفروع (٣٦/٧)، والمبدع (٣٣٢/٤)، والإنصاف (٤٦٧/١٣)، والإقناع (٢٣٦/٢)، ومنتهى الإرادات (٥٣٠/٢)، وغاية المنتهى (٦٧٥/١)، =

**المسألة العاشرة:** الإجارة: إذا أجَّرهُ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، ثم قال المؤجر: (إذا مضى شهرٌ فقد فسختها)[١].

**المسألة الحادية عشرة:** العتق[٢].

**المسألة الثانية عشرة:** النكاح: لو تزوجها على أنَّه إنْ جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما[٣].

---

=

وشرح منتهى الإرادات (١٩٣/٢)، وكشاف القناع (٤٦٨/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٦٠/٣-٤٦١).

وأورد ابن رجب هذه المسألة في القواعد (٥٤٠/٢) تحت: «القاعدة الثامنة عشر بعد المئة: تعليق فسخ العقد وإبطاله بوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعًا؛ صح، وإلا؛ لم يصح؛ إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه، هذا مقتضى قواعد المذهب، ويتخرج على ذلك مسائل: منها:... تعليق فسخ الوكالة على وجودها، وتعليق الوكالة على فسخها؛ كالوكالة الدورية...».

(١) في المسألة قولان: القول الأول: أنَّها صحيح، قال ابن حمدان في الرعاية: «إذا أجَّره كل شهر بدرهم: إذا مضى شهر فقد فسختها، إنَّه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ على الأصح». القول الثاني: أنَّها لا تصح، وهو اختيار أبي الخطاب، وابن قدامة. ينظر: الرعاية في الفقه، لابن حمدان (ص:٧٢١)، والفروع (١٩١/٦)، والمبدع (٥٩/٤)، وتصحيح الفروع (٤٣١/٨)، والإنصاف (٢٢٩/١١، ٣٠٩/١٤، ٨٢/٢٢)، وكشاف القناع (٥٥٧/٣).

(٢) قال في كشاف القناع (١٩٢/٣): «(ويصح تعليق فسخ بشرط) كالطلاق، والعتق». وينظر: الإنصاف (٤٤٣/٢٢).

(٣) في المسألة روايتان: الأولى: أنَّ العقد والشرط باطلان؛ لأنَّ عقد النكاح يجب أن يكون ثابتًا لازمًا، فنافاه الشرط وأبطله، كالخلع. الثانية: أنَّ العقد صحيح، والشرط باطل، وهي المذهب؛ لأنَّ العقد يصح مع الجهل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالعتق. وأما بطلان الشرط في الروايتين؛ فلأنَّه مناف لمقتضى العقد. ينظر: المغني (٩٥/٧)، والممتع في شرح المقنع (٦١٣/٣)، والفروع (٢٦٨/٨)، والمبدع (١٥٥/٦-١٥٦)، والإنصاف (٤٢٤/٢٠-٤٢٥)، والإقناع (١٩٣/٣)، ومنتهى الإرادات (١٠٣/٤)، وغاية المنتهى (١٩٥/٢)، وكشاف القناع (٩٨/٥).

**المسألة الثالثة عشرة:** الخلع: كما لو قال لزوجته: (إنْ بذَلْتِ لي كذا فقد خلَعْتُكِ)، أو: (خالعتكِ)[1].

**المسألة الرابعة عشرة:** الطلاق[2].

**وأما المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي** فقد نصوا على جملة من المسائل التي تضمنت تعليق فسخ العقد بالشرط، منها: المسائل الأربع المذكورة سابقًا وتمت دراستها في المبحث الثاني، ويضاف لها:

**في المذهب الحنفي:**

١- لو أجَّر داره كل شهر بكذا، ثم قال: (إذا جاء رأس الشهر فقد أبطلت الإجارة)[3].

٢- اشتراط الحوالة في عقد البيع بأنْ باع على أنْ يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن[1].

---

(١) في المسألة قولان: القول الأول: أنَّه لا يصح تعليق الخلع على شرط، وهو المذهب. القول الثاني: أنَّه يصح، قال ابن حمدان في الرعاية: «إذا أجَّره كل شهر بدرهم: إذا مضى شهر فقد فسختها، إنَّه يصح، كتعليق الخلع، وهو فسخ على الأصح» وفي كشاف القناع (١٩٢/٣): «(ويصح تعليق فسخ بشرط) كالطلاق، والعتق، (ويأتي تعليق خلع بشرط) وإنَّه لا يصح؛ لأنَّه لما كان العوض شرطًا لصحته ألحق بعقود المعاوضات». ينظر: الرعاية في الفقه (ص:٧٢١)، والفروع (١٩١/٦، ٤٣٢/٨)، والمبدع (٥٩/٤)، وتصحيح الفروع (٤٣١/٨)، والإنصاف (٨١/٢٢-٨٢)، والإقناع (٢٥٥/٣)، ومنتهى الإرادات (٢٩٠/٢، ٢٠٤/٤)، وغاية المنتهى (٥٢١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢، ٦١/٣)، وكشاف القناع (١٩٢/٣، ٢١٧/٥)، ومطالب أولي النهى (٧٢/٣).

(٢) قال في كشاف القناع (١٩٢/٣): «(ويصح تعليق فسخ بشرط) كالطلاق، والعتق». وينظر: الإنصاف (٤٤٣/٢٢).

(٣) قال في البحر الرائق (٦/٤): «قال الفقيه أبو بكر: كما يصح تعليق الإجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الأوقات... قال شمس الأئمة السرخسي: قال بعض أصحابنا: إضافة الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات صحيح، وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح، والفتوى على قوله». وينظر: المبسوط (٣٨٩/٣٠)، والفتاوى الهندية (٤١٠/٤).

٣- لو قال: (صالحتك على خمسمائة على أنْ تعطينيها اليوم، فإنْ لم تعطني اليوم فالألف عليك)[٢]، أو قال: (فإن لم تنقد غدًا فلا صلح بيننا)[٣].

٤- لو قال الواهب: (إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها)[٤].

٥- لو قال: (أبيعك هذا العبد بألف درهم على أنْ تعجلها اليوم، فإنْ لم تعجلها فلا بيع بيننا)[٥].

**وفي المذهب المالكي**: لو قال في صلب العقد: (إنْ لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح)[٦].

---

=

(١) في المسألة قولان: القول الأول: أنَّ الشرط فاسد قياسًا، لكنه جائز استحسانًا، وهو قول بعض الحنفية. القول الثاني: أنَّ شرط الحوالة مفسد للعقد، وهو قول عند الحنفية. ينظر: المبسوط (١٣/٣٣-٣٤)، وبدائع الصنائع (٥/١٧٢)، وفتح القدير (٦/٤٤٣)، والبحر الرائق (٦/٩٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٨٧).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/٤٤): «وإن وقت بأن قال: صالحتك على خمسمائة على أن تعطينيها اليوم، أو على أن تعجلها اليوم. فأما إن اقتصر على هذا القدر، ولم ينص على شرط العدم. وأما إن نص عليه فقال: فإن لم تعطني اليوم...وتبين بهذا أنَّ هذا تعليق الفسخ بالشرط لا تعليق العقد، كما إذا باع بألف على أن ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فإن لم ينقده فلا بيع بينهما، وذلك جائز لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد فكذا هذا».

(٣) قال في تبيين الحقائق (٥/٤٣):«لأنَّه مقيد، وهو تعليق الفسخ بعدم النقد، فإنَّه بمنزلة خيار الشرط؛ ولهذا جاز في البيع أيضًا».

(٤) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (١/٣٣١): «ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها، لم يصح؛ لأنَّ الفسوخ لا تقبل التعليق إذا كان فيها معنى التمليك». وينظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٨٦).

(٥) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/٢٦٠): «فإنَّ البيع جائز، وجعل ترك التعجيل شرطًا في الفسخ».

(٦) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص:٢٥٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٨).

**وفي المذهب الشافعي:**

١- تعليق الرجوع في الهبة بشرط، بأنْ يقول الواهب: (إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت)[١].

٢- إذا تزوجها على صداق ألف على أنَّه إنْ جاءها بالألف في يوم كذا، وإلا فلا نكاح بينهما[٢].

**ما سبق ذكره، وما تمت دراسته في تطبيقات البيع في المبحث الثاني، وكذلك بعد النظر في المسائل المنثورة في كتب المذاهب يمكن تلخيص ما توصل إليه الباحث من خلال النقاط التالية:**

**أولًا:** يمكن ردُّ الاختلاف في مسألة تعليق الفسخ بالشرط في العقود إلى قولين: الجواز، وعدم الجواز.

**ثانيًا:** أنَّ المذاهب الفقهية تختلف آراؤها في المسائل والتطبيقات الفقهية التي تعود في أصلها إلى كونها عقد علّق فسخه على شرط، فليست أقوالهم على نسق واحد في المسائل كلها، فقد تجد مذهبًا ما -كمذهب المالكية مثلًا- يرى الجواز في مسألة، ويرى عدم الجواز في مسألة أخرى.

**ثالثًا:** أنَّ مذهب الحنابلة نصوا على الجواز في المسألة، فقالوا: «يصح تعليق فسخٍ غير خلعٍ بشرطٍ»[٣] -كما سبق بيانه-، ويقرب منهم: المذهب الحنفي في بعض المسائل.

**رابعًا:** أنَّ مذهب الشافعية يميل في الأصل إلى المنع، ويقرب منهم: المذهب المالكي في بعض المسائل.

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٣٨٤/٥): «فلو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد رجعت، لم يصح. قال المتولي: لأنَّ الفسوخ لا تقبل التعليق»، زاد الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٧١/٣): «كالعقود».

(٢) ينظر: قال في الحاوي الكبير (٥١٠/٩): «فهذا نكاح باطل، وصداق باطل، وشرط باطل».

(٣) ينظر: الإقناع (٨٢/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٩٠/٢)، وغاية المنتهى (٥٢١/١).

**خامسًا: يمكن إيراد أدلة للقولين -الجواز وعدمه- في أصل المسألة على النحو الآتي[١]:**

**أدلة من أجاز تعليق فسخ العقد بالشرط باستثناء الخلع ما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** أنَّ العقود والشروط وسائر المعاملات الأصل فيها الحل[٣]، ولا يوجد دليل يمنع تعليق فسخ العقد بالشرط.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أنَّ الأصل في العقود والشروط التراضي[٥]، وقد وجد هنا فليقل بصحة ذلك.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٦].

**وجه الدلالة:** أنَّ الأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه؛ لأنَّ الشروط التي في العقد أوصاف في العقد[٧].

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾[٨].

---

(١) **كما أنَّ لكل مسألة من مسائل تعليق فسخ العقد بالشرط أدلة تختص بها، ليس هذا محل إيرادها.**

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٧٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩، ١٥٠)، وتفسير السعدي (ص:١١٧)، والشرح الممتع (٢٣٦/٨).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٩).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٥٣/٥)، ومجموع الفتاوى (٦/٢٩، ١٥٥، ١٨٨)، وتفسير السعدي (ص:١٧٥).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١).

(٧) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٧٢/٨).

(٨) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٥٢).

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[1].

**وجه الدلالة من الآيتين:** أنَّ فيهما الأمر بالوفاء بالعهد، وهو لفظ عام يشمل كل عهد ووعد وعقد بين الإنسان وربه، أو بينه وبين المخلوقين في طاعة، واشتراط مثل هذه الشروط بمثابة العهد الواجب الإيفاء به؛ إذ الشروط من أوكد العهود التي أمر الله بالوفاء فيها[2].

**الدليل السادس:** قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[3].

**وجه الدلالة:** أنَّ هذا الحديث عام في كل شرط يشترطه المتعاقدان، أو أحدهما في العقد، وفي مسألتنا شرط يجب الوفاء به، وإلا انفسخ العقد[4].

**الدليل السابع:** قوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[5].

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (٣٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٧/٧)، وتفسير ابن كثير (٧٤/٥)، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٢١/٢-٥٢٢)، وتفسير السعدي (ص:٢٨٠، ٤٥٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٣٨٩/١٤)، برقم: (٨٧٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٤٤٥/٥)، برقم: (٣٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، (١٣١/٦)، برقم: (١١٤٢٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، (٥٧/٢)، برقم: (٢٣٠٩)، وسكت عنه، والدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، (٤٢٦/٣)، برقم: (٢٨٩٠). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٢/٣): «وكثير ابن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. فحديثه حسن في الجملة، وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩): «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا،فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة».

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٧٣/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (٢٨/٣)، برقم: (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي في معرفة =

**وجه الدلالة:** أنَّ الأصل في الشروط الصحة والجواز، إلا شرطًا يحل حرامًا، أو يحرم حلالًا[١].

وهذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد فيبطل، ولا يخالف نصًا شرعيًا فيحرم[٢].

**الدليل الثامن:** أنَّ الشرط قد يكون من مصلحة العقد في بعض المسائل.

**الدليل التاسع:** أنَّه علَّق رفع العقد بأمرٍ يحدث في مدَّة الخيار، فجاز، كما لو شرط الخيار[٣].

**الدليل العاشر:** القياس على شرط الخيار في البيع المتفق على جوازه[٤]، بجامع التروي في كلٍ منهما.

**الدليل الحادي عشر:** أنَّه لا جهالة فيه ولا غرر، ولا يؤدي إلى المنازعة والخصومة[٥].

---

=

السنن والآثار، كتاب النكاح، الشرط في النكاح، (٢٣٧/١٠)، برقم: (١١٤٢٩)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤٢٦/٣)، برقم: (٢٨٩٢). وفيه: كثير بن عبدالله بن عمرو، وهو ضعيف. ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (١٤٤/٥).

(١) قال ابن تيمية–رحمه الله– في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩): «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به» وينظر: (٣٤٦/٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٠/٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٨/٥).

(٣) ينظر: المغني (٥٠٤/٣)، والمبدع (٥٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣).

(٤) ينظر فيمن نقل الإجماع: فتح القدير (٣٠٠/٦)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٨٣/٢)، والمجموع شرح المهذب (١٩٠/٩)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

(٥) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر (١٥٩/١)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، للاحم (٣٥٨/١–٣٥٩).

**الدليل الثاني عشر** -خاص بالخلع-: أنَّ الخلع وإن كان فسخًا فإنَّه لا يصح تعليقه؛ لشبهه بعقود المعاوضات فيلحق به، لاشتراط العوض فيه، أو يقال: لأنه لما كان العوض شرطًا لصحته ألحق بعقود المعاوضات(١).

**أدلة من منع تعليق فسخ العقد بالشرط ما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنَّه عقد عُلِّق فسخه على غرر فلم يصحَّ، كما لو علَّقه بقدوم زيد لم يصح، فكذا هنا(٢).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه، ثم إنَّ تعليق العقد جائز عند بعض أهل العلم، فكذلك هنا.

**الوجه الثاني:** أنَّ التعليق هنا تعليق للفسخ، وليس تعليقًا للعقد، والفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه بخلاف العقد(٣).

**الدليل الثاني:** أنَّ هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنَّه شرط في العقد شرطًا مطلقًا، فأشبه ما لو باع بشرط أنَّه إنْ قدم زيد فلا بيع بينهما(٤).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه، ثم إنَّ تعليق العقد جائز عند بعض أهل العلم، فكذلك هنا.

---

(١) ينظر: تصحيح الفروع (٤٣١/٨)، والإنصاف (٨٢/٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٢/٣)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥٩٩/٢-٦٠٠)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٢٩٠/٢)، ومطالب أولي النهى (٧٢/٣).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين (٤٤٦/٣)، وأسنى المطالب (٥١/٢)، والتعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٣/٣)، والمغني (٥٠٤/٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١٩٦/٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨-٢٥٠)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠٤/٦).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩).

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأنَّ الشرط فاسد، بل هو شرط صحيح عندنا.

**والذي يترجح للباحث -والله أعلم- الجواز؛ لقوة أدلة من قال بالجواز، مع الجواب عن أدلة القول الآخر.**

- **<u>المطلب الثاني: حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في النظام</u>:**

**سأذكر في هذا المطلب حكم المسألة في النظام السعودي، وكذلك في القوانين العربية:**

**أولًا: حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في النظام السعودي:**

بعد البحث في الأنظمة السعودية وكذلك العقود الموحدة الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية، تحصَّل الباحث على مواد عدة تضمنت تعليق فسخ عقد بشرط، إما أن يكون الفسخ فيها تلقائيًا أو يتاح فيها لأحد الطرفين، منها:

١- جاء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١)، وتأريخ: ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ما نصه: «المادة الثامنة والأربعون: ١- لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا ثبت له عدم قابلية أو قدرة المتدرب أو الخاضع للتأهيل على إكمال برامج التدريب أو التأهيل بصورة مفيدة، وللمتدرب أو الخاضع للتأهيل أو وليه أو وصيه مثل هذا الحق. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تأريخ التوقف عن التدريب أو التأهيل».

٢- وفي نظام العمل أيضًا ما نصه: «المادة الثالثة والخمسون: إذا كان العامل خاضعًا لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسعين يومًا. ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة، على ألَّا تزيد على مائة وثمانين يومًا. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة

عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية. ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة مالم يتضمن العقد نصًا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما». وفي مدونة المبادئ العمالية لعام ١٤٣٢هـ ما نصه: «وعليه: فإن عدم النص على فترة التجربة ينفي حق صاحب العمل في الفسخ خلال تلك المدة؛ إذ الأصل هو بقاء العامل في العمل»[١].

٣- جاء في (عقد إيجار الموحد) الخاص بالايجار السكني والصادر عن وزارة الإسكان ما نصه: «المادة السابعة: فسخ العقد. يفسخ العقد من تلقائه، دون الحاجة إلى تنبيهٍ أو إنذارٍ أو حكم قضائيٍ، إذا أخلَّ المؤجِّر أو المستأجر بأيٍّ من التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتمَّ إنذار الطَّرف المخلِّ من قبل الطَّرف المتضرِّر خطيًا. وإذا لم يلتزم الطَّرف الذي تمَّ إنذاره خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تأريخ إنذاره بأداء التزاماته، أو إزالة الضَّرر النَّاشئ بسببه، فيحقُّ للطَّرف المتضِّرر فسخ هذا العقد»، ويعد هذا العقد سندًا تنفيذًا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (١٣١)، وتأريخ: ١٤٣٥/٤/٣هـ.

٤- جاء في (العقد التجاري الموحد) الخاص بالايجار التجاري والصادر عن وزارة الإسكان ما نصه: «المادة السادسة: فسخ العقد. ١-٦ يحق للطرف المتضرر فسخ العقد إذا أخلَّ الطَّرف الآخر بأيٍّ من التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتمَّ إنذار الطَّرف المخلِّ من قبل الطَّرف المتضرِّر عبر الوسائل المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر بالاستحقاق المقر له، إذا لم يلتزم الطَّرف الذي تمَّ إنذاره خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تأريخ إنذاره بأداء التزاماته، أو إزالة الضَّرر النَّاشئ بسببه.

(١) (ص:٤٧، ١٢٦).

٢-٦ في حال إعسار المستأجر في حال كان فردًا، أو إفلاسه في حال كان منشأة تجارية، أو تصفية لأيِّ سببٍ من الأسباب فإنَّ هذا العقد يعتبر مفسوخًا من تأريخ علم المؤجِّر بذلك أو انتهاء المدَّة الأصلية أو المجددة للعقد أيهما أقرب، ولا يخل ذلك بحق المؤجِّر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنهاء العقد»، ويعد هذا العقد سندًا تنفيذًا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم: (١٣١)، وتأريخ: ١٤٣٥/٤/٣هـ.

٥- جاء في (العقد الموحد لخدمات التوسط لاستقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم) الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ما نصه: «ثالثًا: المدة الزمنية لوصول العامل وغرامات التأخير:...٤- في حال تأخر المرخص له عن استقدام العامل المنزلي خلال مدة (١٢٠) يومًا فيتم تلقائيًا تمديد العقد لمدة (٣٠) يومًا إضافية، مع فرض غرامة تأخير على المرخص له بنسبة (١٥%) من قيمة العقد تعويضًا عن عدم التزامه في وصول العامل المنزلي خلال المدة المحددة للاستقدام والمقدرة بـ(١٢٠) يومًا وذلك في حال إلغاء العقد، وفي حال عدم وصول العامل المنزلي بعد انتهاء مدة التمديد والمحددة بـ(١٥٠) يومًا فيعد العقد لاغيًا، ويلتزم الطرف الأول بإعادة قيمة العقد إلى الطرف الثاني بالإضافة إلى غرامة التأخير المتمثلة بـ(٢٠%) من قيمة العقد».

٦- وجاء في (العقد الموحد لخدمات التوسط لاستقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم) أيضًا ما نصه: «سابعًا: إلغاء طلب التعاقد (فسخ العقد): ١- يمكن لأيٍّ من الطَّرفين إلغاء طلب التعاقد خلال أول (٥) أيام من بعد دفع تكلفة الاستقدام عبر بوابة برنامج مساند، ويسترجع الطَّرف الثاني كامل المبلغ المدفوع. ٢- يمكن لأي من الطَّرفين إلغاء طلب التعاقد بعد مضي أول (٥) أيام على أن يتحمل الطَّرف طالب الفسخ تكلفة إلغاء أو فسخ العقد وفقًا للآتي: ٥% من قيمة العقد إذا فسخ العقد خلال الفترة من (٦-٣٠) يومًا. ١٠% من قيمة العقد إذا فسخ العقد

خلال الفترة من (٣١-١٢٠) يومًا. ٣- خلال الفترة من (١٢١-١٥٠) يومًا يمكن للطَّرف الثاني فقط إلغاء طلب التعاقد ويتم استرجاع قيمة العقد بالإضافة إلى ١٥% من قيمة العقد تعويضًا عن عدم التزام الطَّرف الأول بمدة العقد في البند (ثالثًا) ولا يحق للطَّرف الثاني طلب إلغاء التعاقد الإلكتروني بعد التأشير على جواز العامل».

**ثانيًا: حكم تعليق فسخ العقد بالشرط في القوانين العربية:**

**لعلي أشير هنا لمسائل مرتبط بالمسألة، ثم أذكر خلاصة الحكم في القوانين العربية:**

**أولًا:** الشرط عند القانونيين هو: «أمر عارض، مستقبل، معدوم على خطر الوجود، يتوقف عليه وجود الالتزام أو إنهاؤه»[١].

ومن خلال التعريف يتبين أنَّ الشرط يتكون من أربع عناصر أصلية، وهي[٢]:

الأول: أنَّه أمر عارض، يلحق الالتزام بعد استيفائه أركانه، فليس من الضروري وجود الشرط، فوجوده وعدمه لا يؤثر في قيام العقد ووجوده، وإنَّما تأثيره محصور في تقييد إرادة المتعاقد.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري (٥/٣)، ونظرية الشرط، للشاذلي (ص:١٦).

(٢) ينظر: الوسيط، للسنهوري (١٠/٣-١٦)، ونظرية الشرط، للشاذلي (ص:١٦-٢١)، وتعليق العقود في الفقه الإسلامي، للعبود (ص:٣٦-٣٨).

الثاني: أنَّه أمر مستقبل، فإذا كان ماضيًا أو حاضرًا–سواء علم طرفا التعاقد بذلك أم جهلاه– لم يكن شرطًا، ولا معلقًا، بل هو منجز.

الثالث: أنَّه معدوم على خطر الوجود، أي: أنْ يكون الشرط محتمل الوقوع لا محققًا ولا مستحيلًا –استحالة مطلقة أو قانونية–؛ لأنَّه إذا علق أمرًا محقق الوقوع كان أجلًا لا شرطًا، ولأنَّ الاستحالة تتفاوت بتفاوت أنواعها، وتبعًا لذلك تتفاوت آثارها على الالتزام.

الرابع: أنَّه يتوقف عليه وجود الالتزام أو إنهاؤه، أي: فسخه.

**ثانيًا:** أنَّ العقد المعلق عند القانونيين هو: ما كان معلقًا على شرط واقف، أو فاسخ.

**ثالثًا:** ينقسم الشرط عند القانونيين لقسمين[(١)]:

القسم الأول: الشرط الواقف، وهو: «الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود الالتزام»، وهو بهذا يشابه تعليق العقد بشرط عند الفقهاء.

مثاله: لو قال شخص لآخر: (أبيعك هذه السلعة إذا قدم ابني من خارج المدينة)، فالبيع هنا معلق على شرط واقف، فإذا تحقق الشرط، وهو قدوم الابن للمدينة أصبح العقد المعلَّق على شرط منجزًا ونافذًا، وترتبت عليه آثاره أيضًا من وقت نشوء العقد، وهو الأثر الرجعي لتحقق الشرط. أما إذا تخلف الشرط فإن الالتزام يعتبر كأن لم يكن.

القسم الثاني: الشرط الفاسخ، ويسمى بشرط الإلغاء، وهو: «الشرط الذي يتوقف على تحققه زوال الالتزام».

---

(١) ينظر: نظرية العقد، للسنهوري (٦٧٨/٢–٧٠٨)، والوسيط، للسنهوري (٥/٣، ٢٣–٣١)، ونظرية الشرط، للشاذلي (ص:٢٢–٢٣، ٣٣–٤٠، ١٨١، ٦٨٨)، وتعليق العقود، للعبود (ص:٣٩)، والقانون المدني المصري المواد التالية: (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩)، والقانون المدني الكويتي، المواد التالية: (٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧)، والقانون المدني البحريني، المواد التالية: (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠).

مثاله: لو باع شخص لآخر منزلًا، واشترط عليه أنَّ له استرداده منه لو نقل إلى مدينة أخرى، فالبيع هنا قائم في الحال ونافذ، ولكنه اقترن بشرط فاسخ، وهو النقل إلى المدينة الأخرى، فإذا تحقق النقل فسخ البيع واعتبر كأن لم يكن، واسترد البائع المنزل، وإذا لم يتحقق ظل البيع قائمًا.

ولو قال البائع: (بعتك هذا الشيء على أنَّ لي فسخ البيع إذا أردت)، كان الالتزام قائمًا والشرط صحيحًا، فالمعلَّق هنا هو حق الفسخ الثابت بالشرط.

علمًا بأنَّ الشرط الفاسخ يتضمن في حقيقته للشرط الواقف، ففي المثال الأول: إذا انتقل البائع إلى المدينة الأخرى عُدَّ شرطًا فاسخًا؛ لأنَّه يترتب عليه فسخ البيع وعود العين لمالكها الأول، وعُدَّ شرطًا واقفًا؛ لأنَّه يتوقف عليه وجود التزام برد المبيع إلى البائع.

والشرط الفاسخ قد يكون صريحًا، وقد يكون ضمنيًا:

فالشرط الفاسخ الصريح شرط حقيقي، موجب للفسخ حتمًا، فلا يملك القاضي إمهال المشتري المتخلف عن دفع الثمن، ولا يستطيع المشتري أن يتفادى الفسخ بأداء الثمن أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ عليه.

والشرط الفاسخ الضمني ليس شرطًا في حقيقته، فلو لم يقم أحد العاقدين بالتزامه جاز للعاقد الآخر طلب الفسخ، فهو لا يستوجب الفسخ حتمًا، وإنَّما يخضع لتقدير القاضي، ويستطيع المدين تفادي الفسخ بعرض دينه كاملًا قبل صدور حكم نهائي ضده بالفسخ، فالشرط إذن جاء نتيجة الإخلال بموجبات العقد وأحكامه.

**رابعًا:** من القواعد القانونية المنصوص عليها في بعض القوانين العربية أنَّ: «**العقد شريعة المتعاقدين**»، وأصلها مستمد من القوانين الغربية كالقانون المدني الفرنسي[1]، ومعناها: أنَّ العقد ملزم لكل من الطرفين

(١) ينظر: القانون المدني الفرنسي، مادة: (١١٣٤)، والقانون المدني المصري، مادة: (١٤٧)، والقانون المدني الكويتي، مادة (١٩٦)، والقانون المدني البحريني، مادة (١٢٨).

المتعاقدين فيما تقضي به بنود ذلك العقد وشروطه، فإذا تضمن العقد شرطًا ربويًا أو فاسدًا، حلالًا، أو حرامًا لا يجوز للقاضي نقضه ولا إبطاله ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ورضاهم، أو للأسباب التي يقرّها القانون، ويعبر عنها بـ: عدم مخالفة حدود النظام العام والآداب العامة، أو الأحوال الاستثنائية.

والمراد بحدود النظام العام والآداب العامة: الحدود التي يضعها التشريع وفقًا لمصالح الفرد والمجتمع ومقتضيات السياسة والاقتصاد(١).

والمراد بالأحوال الاستثنائية: هي التي يملك القاضي فيها حق تعديل العقد خضوعًا لاعتبارات عادلة، كما في جواز تعديل الشرط الجزائي، وفي جواز إعطاء مهلة للمدين، وفي جواز تعديل أجرة الوكيل، وفي نظرية الحوادث الطارئة(٢).

فإذا كان الشرط المخالف للنظام العام والآداب العامة واقفًا كان باطلًا مبطلًا للعقد، أما الشرط الفاسخ فالأصل أنَّه يعد باطلًا غير مبطل للالتزام، إلا إذا كان الشرط هو السبب الدافع للالتزام، فإنَّه يكون حينئذٍ مبطلًا له(٣).

وأخيرًا فإنَّ قاعدة «**العقد شريعة المتعاقدين**» ليست على إطلاقها؛ إذ إنها لا تراعي صحة العقود في الشريعة الإسلامية(٤)، ولذا جاء في مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (٥٤٨/١-٥٤٩)، هامش (٢)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص:٤٨٢)، ومعجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد (ص:٣٨٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٤٥/١٠).

(٢) نظرية العقد، للسنهوري (٩٤٩/٢-٩٥١)، وينظر: نظرية الشرط، للشاذلي (ص:٢٧-٣٣).

(٣) ينظر: الوسيط، للسنهوري (٨/٣-٩، ١٩-٢٠، ٢٨-٢٩)، ونظرية الشرط، للشاذلي (ص:٢٩، ٣٣)، والقانون المدني المصري، مادة (٢٦٦)، والقانون الأردني المدني، مادة (٣٩٧)، والقانون المدني البحريني، مادة (٢٤٦).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام (٥٤٨/١-٥٤٩)، ومعجم المناهي اللفظية (ص:٣٨٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٤٥/١٠).

السعودية، على عدم الاعتداد بها في تسبيبات القاضي لحكمه، ونصها: «الملحوظات في إجراءات الدعوى: الملحوظة رقم (١٠٠). التسبيب بعبارة: العقد شريعة المتعاقدين. التعليل والمستند: عبارة العقد شريعة المتعاقدين يُفهَم منها إجازة كل عقد تعاقد عليه المتعاقدان، مما هو حلال أو حرام، وهذا غير صحيح، فلا يصح من العقود إلا ما صححه الشرع»[(١)].

**ويتلخص مما سبق:** أنَّ الذي يتصل بمسألتنا هو الشرط الفاسخ، وأنَّ الأصل جواز تعليق فسخ العقد بالشرط من الناحية القانونية، فإذا تحقق الشرط الفاسخ انفسخ الالتزام المعلَّق عليه بحكم القانون، وإذا تخلَّف فإن الالتزام يتأكد وينقلب من التزام شرطي إلى التزام منجز[(٢)].

جاء في القانون المدني المصري، المادة (٢٦٩)، ما نصه: «١-يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزمًا برد ما أخذه، فإذا استحال الرَّد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض.

٢- على أنَّ أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط» وقريبًا منه نص القانون المدني الكويتي، في المادتين (٣٢٧، ٣٢٨)، والقانون المدني البحريني، مادة رقم: (٢٤٩).

(١) مدونة التفتيش القضائي، الإصدار الأول (ص:٨٦-٨٧).

(٢) ينظر: نظرية الشرط، للشاذلي (ص:٣-٤٠، ٦٩٩).

## المبحث الثاني

## تطبيقات فقهية على تعليق فسخ عقد البيع بالشرط

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: قول البائع: (بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى كذا، وإلا فلا بيع بيننا):**

**صورة المسألة:** أنْ يقول البائع للمشتري: (بعتك كذا بكذا، على أن تنقدني -أي: تعطيني-الثَّمن إلى مدة كذا، وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا)، وَقَبِلَ المشتري. فهنا: البيع منعقد بالقبول، وعُلق فسخ عقد البيع-تلقائيًا-على عدم نقد المشتري الثمن في المدة التي عيَّنها[١].

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنَّ البيع والشرط صحيحان، فإن مضى الزمن الذى وقته له، ولم ينقد المشتري الثَّمن، انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وهو قول محكي عن عثمان[٢]، وعمر[٣]، وابن عمر[٤]، وابن مسعود[٥]-رضي الله عنهم أجمعين-، وقال به بعض السلف[٦].....

---

(١) ولا يدخل في مسألتنا ما لو قال البائع: «على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلي الفسخ»، فالشرط صحيح، لكن لا ينفسخ العقد تلقائيًا، بل لا بد من تصريحه بقوله: (فسخت). ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣١/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٢٩٠/٢).

(٢) نسبه لعثمان ﷺ: ابن المنجى في الممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) نسبه لعمر ﷺ: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١١٨/٦)، والريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٤٥٦/١)، وابن مفلح في المبدع (٥٩/٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١٩٦/٣).

(٤) إذا كان الشرط إلى ثلاث-كما سيأتي في الأدلة-. ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٠٤/٣).

(٥) نسبه لابن مسعود ﷺ: ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١١٨/٦)، والريمي في المعاني البديعة (٤٥٦/١).

(٦) قضى به شريح القاضي، وأثبته عمرو بن دينار، وقال به: سفيان الثَّوري، وإسحاق بن =

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

=

راهويه، وأبي ثور -رحمهم الله-، وقول أبي ثورٍ كقول ابن عمر -رضي الله عنهما- أي: إذا كان الشرط إلى ثلاث. جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٣٠٢٦/٦) ما نصه: «قلت: سئل سفيان عن رجل باع بيعًا، فقال: إن لم تأتني بنقدي غدًا، فلا بيع بيني وبينك؟ قال: له شرطه. قال أحمد: له شرطه. قال إسحاق: كما قال»، وينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٥٨/٨)، برقم: (١٤٢٧٩، ١٤٢٩٩)، وأخبار القضاة، لوكيع (٣٤٢/٢، ٣٥٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (١١٨/٦)، والمغني (٥٠٤/٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٧٦/٥)، والمبدع (٥٩/٤).

(١) يطلق عليه عند الحنفية: (خيار النقد)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادتين (٣١٣، ٣١٤) ما نصه: «م٣١٣: إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤده فلا بيع بينهما؛ صح البيع، وهذا يقال له: خيار النقد. م٣١٤: إذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة؛ كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدًا -القول الأول-». والقول الثاني عندهم: أن العقد ينفسخ بمضي المدة. ينظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٨٦/٣)، والمبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣-٣١)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمحيط البرهاني (٤٨٦/٦)، وفتح القدير (٣٠٤/٦)، والبحر الرائق (٦/٦-٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٧١/٤)، والفتاوى الهندية (٣٩/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٧٥/٣-١٧٦)، وبلغة السالك، للصاوي (٢٣٢/٣)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش (٣٥٣/١).

(٣) قال به: أبو إسحاق الشيرازي. ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٤٤٥/٣-٤٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

(٤) وقيل: يبطل البيع بفواته. ينظر: التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٢/٣)، والمغني (٥٠٤/٣)، والممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢)، والفروع (١٨٩/٦)، والمبدع (٥٩/٤-٦٠)، والإنصاف (٢٥٤/١١)، والإقناع (٨٢/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٩٠/٢)، وغاية المنتهى (٥٢١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣)، ومطالب أولي النهى (٧٢/٣-٧٣).

**ثم اختلفوا بعد ذلك في اشتراط تحديد مدة معينة لتسليم الثَّمن على قولين[١]:**

**الأول:** يشترط أن تكون المدة محددة بثلاثة أيام فأقل، وهو محكي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وقول أبي ثور، وأبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف.

**الثاني:** يشترط أن تكون المدة معلومة سواء أكانت تلك المدة يومين، أم ثلاثة، أم أكثر، وهو قول بعض السلف[٢]، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف[٣]، ومذهب الحنابلة.

ويلحظ: أنهم متفقون في اشتراط تحديد مدة معلومة وأن لا تكون مجهولة، لكنهم مختلفون في مقدارها.

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أنَّ الأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه؛ لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد[٥].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٦].

---

(١) ينظر: جميع الهوامش السابقة في هذه الصفحة.

(٢) قضى به شريح القاضي، وقال به: سفيان الثَّوري، وإسحاق بن راهويه.

(٣) قال في البحر الرائق (٦/٦–٧): «ولو باع على أنَّه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع؛ صح، وإلى أربعة؛ لا، أي: لا يصح عندهما، وقال محمَّد: يجوز إلى ما سمياه...وما ذكره من أنَّ أبا يوسف مع الإمام قوله الأول، وقد رجع عنه، والذي رجع إليه أنَّه مع محمَّد، كذا في غاية البيان. وفي شرح المجمع: الأصح أنَّه مع أبي حنيفة، وكثير من المشايخ حكموا على قوله بالاضطراب». وينظر: المبسوط (١٣/٣١)، وبدائع الصنائع (٥/١٧٥)، والمحيط البرهاني (٦/٤٨٧).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨/٢٧٢).

(٦) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (٣٤).

**وجه الدلالة:** أنَّ هذا يتضمن الإيفاء بالشروط.

**الدليل الثالث:** عموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١). وهذا شرط يجب الوفاء به، وإلا انفسخ العقد(٢).

**الدليل الرابع:** عَن سُلَيْمَان مَوْلَى الْبَرْصَاءِ(٣)، قَالَ: بِعْتُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ سِلْعَةً أَوْ بَيْعًا، فَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَالسِّلْعَةُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلًا»(٤).

**الدليل الخامس:** عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى ابْنِ الْبَرْصَاءِ، قَالَ: بِعْت مِنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ إلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْبَيْعَ(٥).

**وجه الدلالة منهما:** أنَّ ابن عمر –رضي الله عنهما– باشر البيع بهذا الشرط، ولم يرو عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– خلافه(٦).

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٧٣/٣).

(٣) لم أقف له على ترجمة، سوى ما ذكر في الحاشية التالية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يبتاع من الرجل الشيء (٤/٥)، برقم: (٢٣١٧٢). وفي إسناده: «سليمان مولى البرصاء»، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤) بقوله: «سليمان مولى ابن البرصاء: بايعت ابن عمر، سمع منه ابن جريج»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥١/٤) –ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا–: «سليمان مولى ابن البرصاء، مكي. قال: بايعت ابن عمر مشافهة، روى عنه: ابن جريج، سمعت أبي يقول ذلك»، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨٩/٥): «كان قليل الحديث».

(٥) أورده ابن الهمام في فتح القدير (٣٢٨/٦)، والعيني في البناية شرح الهداية (٥٤/٨) نقلًا عن الفقيه أبو الليث في شرح الجامع، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن المبارك، عن جريج، عن سليمان.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، وفتح القدير (٣٢٨/٦)، والبناية شرح الهداية (٥٤/٨).

**الدليل السادس:** عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[١] قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِالنَّقْدِ إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنِي، وَبَيْنَكَ، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ[٢]، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «أَنْتَ أَخْلَفْتَهُ»[٣].

**الدليل السابع:** أنَّ الأصل في الشروط الصحة والجواز، إلا شرطًا يحل حرامًا، أو يحرم حلالًا[٤]، وهذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد فيبطل، ولا يخالف نصًا شرعيًا فيحرم[٥].

**الدليل الثامن:** أنَّ الشرط هنا من مصلحة العقد في عقد معاوضة، فيثبت الفسخ بفواته، وبيان ذلك: أنَّ تسليم الثمن من مصلحة العقد، فاشتراط ما يحمل المشتري على التسليم شرط صحيح يعود على العقد بالمصلحة كاشتراط الرهن، والكفيل–فإذا لم يأته برهن أو كفيل انفسخ العقد–، فلو عجز المشتري هنا عن تسليم الثمن كان من حق البائع أنْ يفسخ العقد بلا شرط،

(١) هو: محمد بن سيرين بن عمرة الأنصاري، أبو بكر، البصري، التابعي، مولى أنس بن مالك، إمام في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، روى عن كثير من الصحابة – رضي اللَّه عنهم–. توفي سنة:١١٠هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٩٣/٧).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي، أبو أمية، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام بها قاضيًا ستين سنة. سنة:٧٨هـ. ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٧٠/٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث؟ (٥٤/٨)، برقم: (١٤٢٧٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٣٤٢/٢، ٣٥٨)، وأروده ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٧٦/٥)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤١٥/٣).

(٤) قال ابن تيمية–رحمه الله– في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩): «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به».

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٠/٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٨/٥).

فاشتراط الفسخ لعدم تسليم الثمن الحال الواجب التسليم يدخل من باب التوكيد لما هو واجب بمقتضى العقد(١).

**الدليل التاسع:** أنَّ الحاجة داعية إليه كالحاجة إلى خيار الشرط؛ وكذلك فإنَّ التعليق هنا فيه مصلحة للبائع إذا خشي المماطلة من العاقد الآخر، ومصلحة للمشتري للتروي في معرفة قدرته على السداد من عدمه(٢)، فكان هذا بيعًا مست الحاجة إلى جوازه في الجانبين جميعًا، فكان أولى بالجواز من البيع بشرط الخيار، فورود الشرع بالجواز هناك يكون ورودًا ههنا دلالة(٣).

قال في درر الحكام: «ووجه الاستحسان: الاحتراز من مماطلة المشتري؛ لأن المشتري إن لم يدفع الثمن فالحاجة تمس إلى فسخ البيع»(٤).

**الدليل العاشر:** أنَّه علَّق رفع العقد بأمرٍ يحدث في مدَّة الخيار، فجاز، كما لو شرط الخيار(٥).

قال في بدائع الصنائع: «أما التعليق: فإنه عَلَّقَ إقالة هذا البيع وفسخه بشرط عدم النقد إلى ثلاثة أيام، وفي البيع بشرط الخيار: عَلَّقَ انعقاده في حق الحكم بشرط سقوط الخيار»(٦).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٠/٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٩/٥، ٤٠١-٤٠٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤٨٦/٦)، والبحر الرائق (٦/٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥٠/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٠٩/١).

(٥) ينظر: المغني (٥٠٤/٣)، والمبدع (٥٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣).

(٦) بدائع الصنائع (١٧٥/٥).

**الدليل الحادي عشر**: أنَّ اشتراط الخيار في البيع جائز باتفاق أهل العلم[١]، والشرط المذكور هنا في معناه؛ لأنَّه كما يحتاج إلى التَّروِّي في البيع، هل يوافقه أو لا؟ يحتاج إلى التَّروِّي في الثَّمن، هل يصير منقودًا أو لا؟ فهما سيَّان–شبيهان– في المعنى، متغايران في الصُّورة، إلَّا أنَّه في الخيار يحتاج إلى الفسخ، وهاهنا ينفسخ إذا لم ينقُدْ–في المدة المذكورة–؛ لأنَّه جعله كذلك[٢].

قال في المبسوط: «هذا الشرط من حيث المقصود كشرط الخيار؛ لأنَّه إنما يشترط الخيار ليتروى النظر فيه، ويكون مخيرًا في الأيام الثلاثة بين فسخ العقد وتمامه، وبهذا الشرط لا يحصل إلا هذا المقصود، والشرع إنما جوز شرط الخيار لهذا المقصود»[٣].

**نوقش الدليلان**: بأنَّ بينهما فرقًا من وجهين[٤]:

**الوجه الأول**: أنَّ البيع في شرط الخيار غير معلق فيه على الخطر؛ لأنَّ البيع واقع صحيح، والخيار مشروط للفسخ، بخلاف هذه المسألة فالبيع معلق فيها على الخطر فلا يصح.

**الوجه الثاني**: أنَّ هاهنا ينفسخ البيع بمضي الثلاث إذا ترك نقد الثمن في الثلاث، وشرط الخيار يتم البيع بمضي الثلاث.

**أجيب عن الوجهين بأمرين:**

**أولاً**: أنَّ العقد واقع في الوضعين، وليس واحد منهما معلقًا على الخطر، بل إجازته وفسخه يتعلقان على قوله؛ أما الجواز في مسألتنا فمعلق

---

(١) ينظر فيمن نقل الإجماع: فتح القدير (٣٠٠/٦)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٨٣/٢)، والمجموع شرح المهذب (١٩٠/٩)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمغني (٥٠٤/٣) والممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣-٣١).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، والعناية شرح الهداية (٣٠٤/٦)، والبناية شرح الهداية (٥٤/٨)، والتعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٣/٣).

على نقد الثمن في الثلاث، وفسخه معلق على ترك الفسخ في الثلاث، وفسخه يتعلق على رده البيع في الثلاث، وجميعه فعله، فلا فرق بين الموضعين.

ولو جاز أن يقال: إن العقد في مسألتنا معلق على الخطر، لجاز أن يقال ذلك في شرط الخيار[١].

**ثانيًا:** أنَّ النظر في الإلحاق إنما هو إلى المعنى المناط للحكم، وهو الحاجة وهي موجودة فيها، وأما الزائد على ذلك فلا معتبر به[٢].

**الدليل الثاني عشر:** أنَّه نوع بيع، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض عن زمان؛ كالصَّرف، والسلم[٣].

**الدليل الثالث عشر:** أنَّه لا جهالة فيه ولا غرر، ولا يؤدي إلى المنازعة والخصومة[٤].

**الدليل الرابع عشر:** أنَّ التعليق هنا تعليق للفسخ، وليس تعليقًا للعقد؛ لأنَّه علقه على عدم نقد الثمن في المدة التي عينها، والفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه بخلاف العقد[٥].

**القول الثاني:** الكراهة، فإن وقع فالبيع صحيح والشرط باطل، وهو المشهور من مذهب المالكية[٦]. **واستدلوا بما يلي:**

---

(١) التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٣/٣).

(٢) العناية شرح الهداية (٣٠٤/٦)، والبناية شرح الهداية (٥٥/٨).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٢/٣)، والمغني (٥٠٤/٣)، والممتع في شرح المقنع (٤٢٣/٢)، والمبدع (٥٩/٤).

(٤) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر (١٥٩/١)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، للاحم (٣٥٨/١-٣٥٩).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١٩٦/٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨-٢٥٠).

(٦) ينظر: المدونة، للإمام مالك (٢٠٤/٣)، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي (ص:١٧٢)، والشرح الكبير، للدردير ومعه حاشية الدسوقي (١٧٥/٣-١٧٦)، وبلغة السالك (٢٣٢/٣).

=

**الدليل الأول:** أنَّه من باب اشتراط ما لا يجوز، إلا أنَّه خفيف، فلم يقع عليه حصة من الثمن(١).

**نوقش:** بعدم التسليم أنَّ هذا الشرط يعد من الشروط التي لا تجوز، بل هو شرط صحيح من مصلحة العقد(٢).

**الدليل الثاني:** وجود الغرر والمخاطرة، وبيانه كما جاء في المدونة: «قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك، كأنه زاده في الثمن على أنَّه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له، وإلا فلا شيء له، فهذا من الغرر والمخاطرة»(٣).

---

=

قال الحطاب في تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص:٣٦٦): «والذي تحصل لي من كلام المدونة وشرحها...ومن كلام ابن بشير، وصاحب التوضيح، وابن عرفة، وغيرهم، أنَّ في المسألة سبعة أقوال: الأول: كراهة هذا البيع ابتداء، فإن وقع صح البيع وبطل الشرط، وهذا مذهب المدونة واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره... والقول الثاني: أن البيع مفسوخ. والقول الثالث: أن البيع جائز والشرط جائز. والقول الرابع: التفصيل: فإن قال: (أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك) فالثمن حال كأنه رآه بيعا بتا، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد فيفسخ الشرط ويعجل النقد، وإذا قال: (إن لم تأتني بالثمن) فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتي بالثمن فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل...والقول الخامس: أنه يوقف المشتري، فإن نقد مضى البيع وإلا رد. والقول السادس: أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغير كالربع وما أشبهه، ويكره فيما يسرع إليه التغير. والقول السابع: أنه إن كان الأجل كشهر فحكمه حكم البيع الفاسد». وينظر: فتح العلي المالك (٣٥٣/١).

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص:١٧٢)، وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص:٣٦٥)، وفتح العلي المالك (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤٨٦/٦)، والبحر الرائق (٦/٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥٠/٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٩/٥، ٤٠١-٤٠٢).

(٣) المدونة، للإمام مالك (٢٠٤/٣).

**نوقش:** بعدم التسليم بأنَّ هذا الشرط يتضمن غررًا أو مخاطرة؛ لأنَّه قد دخل على بينة من أمره، كما أنَّ المدة معلومة والسعر معلوم، وقد قال المالكية بصحة خيار الشرط[١]، وهذا في معناه[٢].

**الدليل الثالث:** أنَّ البيع هنا قد انعقد على الشرط قبل مجيء الأجل، وبناء عليه: لا يبطل البيع ببطلان الشرط[٣].

**القول الثالث:** أنَّ البيع والشرط فاسدان، وهو قول زفر من الحنفية[٤] [٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** أنَّه علَّق فسخ البيع على غررٍ وخطر، فلم يصحَّ؛ لأن تقديره: إذا نقد الثمن إلى ثلاثة فسأبايع، وإن لم ينقد لم يكن بينهما بيع، والبيع لا يتعلق على الخطر؛ كما لو علَّقه بقدوم زيد لم يصح، فكذا هنا[٧].

قال في المجموع: «إنه في معنى تعليق البيع، فلم يصح»[٨].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٨٣/٢).

(٢) ينظر: نوازل العقار، للعميرة (ص:٤٧٦)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٠٠/٥).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٤/٥)، وحاشية الدسوقي (١٧٦/٣).

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العَنبري، البصري، أبو الهذيل، الإمام، ذا عقل ودين، جمع بين العلم والعبادة، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي سنة:١٥٨هـ. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (٢٤٣/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص:٧٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٨٦/٣)، والمبسوط (٣٠/١٣)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمحيط البرهاني (٤٨٦/٦)، والبحر الرائق (٦/٦).

(٦) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين (٤٤٥/٣-٤٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

(٧) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين (٤٤٦/٣)، وأسنى المطالب (٥١/٢)، والتعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٣/٣)، والمغني (٥٠٤/٣).

(٨) المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٩).

**نوقش من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول:** أنَّ الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه، ثم إنَّ تعليق العقد جائز عند بعض أهل العلم، فكذلك هنا.

**الوجه الثاني:** يحتمل أنْ يكون بمعنى خيار الشرط، لا بمعنى التعليق(١).

**الوجه الثالث:** أنَّ التعليق هنا تعليق للفسخ، وليس تعليقًا للعقد؛ لأنَّه علقه على عدم نقد الثمن في المدة التي عينها، والفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه بخلاف العقد(٢).

**الوجه الرابع:** أنَّ التعليق هنا ليس تعليقًا على الخطر، بل إجازته وفسخه يتعلقان على قوله؛ فإجازته هنا معلق على نقد الثمن في الثلاث، وفسخه معلق على ترك الفسخ في الثلاث(٣).

**الدليل الثاني:** أنَّ قوله: (إن لم ينقدني، فلا بيع) تعليق الفسخ بالصفات، وذلك لا يصح، كما لو قال: بعتك بشرط الخيار، فإن قدم زيد، فلا خيار(٤).

**نوقش:** بأنَّ هذا موجود في شرط الخيار، وأنَّه علق الفسخ بصفة، وهو: انقضاء مدة الخيار، ومع هذا فالعقد صحيح(٥).

**الدليل الثالث:** أنَّ العقد الذي يجوز تعلقه بخطر، وهو الوكالة، لا يقف فسخه على خطر، فالعقد الذي لا يتعلق على خطر أولى أن لا يقف فسخه على خطر(٦).

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٠٠/٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٩٦/٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨-٢٥٠).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٣/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (١١٤/٣).

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري (٢٢٨٦)، والتعليقة الكبيرة، لأبي يعلى (١١٤/٣).

**نوقش من وجهين**[١]:

**الوجه الأول:** أنَّه يبطل بشرط الخيار.

**الوجه الثاني:** أنَّ عقد الوكالة لما سوغ تعليقه بالخطر لم يسامح بدخول الخطر في فسخه، والبيع لما ضيق حكم عقده حتى لا يجوز تعليقه بالخطر سومح في فسخه. يبين صحة هذا: أن النكاح لما لم يتعلق ابتداؤه بخطر، جاز أن يتعلق رفعه بخطر، وهو الطلاق.

**الدليل الرابع:** أنَّ هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للبيع؛ لأنَّه شرط في العقد شرطًا مطلقًا، فأشبه ما لو باع بشرط أنَّه إنْ قدم زيد فلا بيع بينهما[٢].

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأنَّ الشرط فاسد، بل هو شرط صحيح؛ إذ هو من مصلحة العقد؛ لأنَّ تسليم الثمن من مصلحة العقد، فاشتراط ما يحمل المشتري على التسليم شرط صحيح يعود على العقد بالمصلحة كاشتراط الرهن، والكفيل فإذا لم يأته برهن أو كفيل انفسخ العقد، وكذا هنا لو عجز المشتري عن تسليم الثمن كان من حق البائع أنْ يفسخ العقد بلا شرط، فاشتراط الفسخ لعدم تسليم الثمن الحال الواجب التسليم يدخل من باب التوكيد لما هو واجب بمقتضى العقد[٣].

**الوجه الثاني:** أن بينهما فرقًا، فتعليق البيع لا يفيد التروي، بخلاف مسألتنا فيقصد بها التروّ للحاجة[٤].

---

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩).

(٣) ينظر: درر الحكام (٣٠٩/١)، والشرح الممتع (٢٥٠/٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٩٩/٥، ٤٠١-٤٠٢).

(٤) نوازل العقار، للعميرة (ص:٤٧٨).

**الدليل الخامس:** أنَّه بيع شرطت فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط- وهو عدم دفع الثمن في الثلاثة الأيام-، واشتراط الإقالة الصحيحة في البيع مفسد للعقد، فاشتراط الإقالة الفاسدة أولى[١]، فكان هذا بيعًا دخله شرط فاسد؛ فيكون فاسدًا كسائر الأنواع التي دخلتها شروطٌ فاسدة[٢].

قال في المبسوط: «أنَّه شرط في البيع إقالة معلقة؛ لخطر عدم النقد، ولو شرط إقالة مطلقة فسد به العقد، فإذا شرط إقالة معلقة أولى أن يفسد به العقد»[٣].

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ هذا مخالف لفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث باشر البيع بهذا الشرط، وقول الواحد من فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- مقدم على القياس؛ لأن قوله بخلاف القياس كروايته عن رسول الله ﷺ، فإنه لا يظن به أنه قال: جزافًا، والقياس لا يوافق قوله، فعرفنا أنه قال سماعًا[٤].

**الوجه الثاني:** لا نسلم أنه لو شرط إقالة مطلقة أو إقالة صحيحة فسد بها العقد، فإنه لو اشترى بشرط الخيار له لمدة ثلاثة أيام، فإنه قد شرط حق الإقالة المطلقة تلك المدة، وهو سائغ بالاتفاق، والقول بأن اشتراط الإقالة لعدم نقد الثمن شرط فاسد، احتجاج بموضع النزاع، فلا يصح[٥].

**الترجيح:** الذي يترجح للباحث-والله أعلم- هو القول الأول القاضي بأن البيع والشرط صحيحان؛ لقوة ما استدلوا به، ولظهور الحاجة لمثل هذا،

(١) ينظر: فتح القدير (٣٠٤/٦)، والبناية شرح الهداية (٥٤/٨)، والبحر الرائق (٧/٦).
(٢) بدائع الصنائع (١٧٥/٥).
(٣) المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٣)، وينظر: المحيط البرهاني (٤٨٦/٦).
(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٠١/٥).

ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الأصل هو وجوب الوفاء بالشروط، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

- **المطلب الثاني: إذا باعه بثمن وأقبضه له وشرط البائع: إن ردَّه إلى وقت كذا فلا بيع بينهما:**

**صورة المسألة:** أن يبيع شخص لآخر سلعة، ويقبض البائع الثمن، ويشترط البائع أنَّه إنْ ردّ الثمن إلى المشتري إلى أجل معين فلا يكون بينهما بيع[1].

---

(١) نص على المسألة البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣٠/٢) بقوله: «(ويصح تعليق فسخ)...(ك) قوله (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدني الثمن إلى كذا)، أي: وقت معين، ولو أكثر من ثلاثة أيام...ومثله: لو باعه بثمن، وأقبضه له، وشرط إن رده بائع إلى وقت كذا فلا بيع بينهما، ولم يكن حيلة ليربح في قرض».

وتعد هذه الصورة الثانية لما يسمى عند الحنفية بخيار النقد، حيث أشار إليها في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٠٩/١) بقوله: «إذا سلم المشتري ثمن المبيع إلى البائع، واشترط البائع أنه إذا رد الثمن إلى المشتري إلى أجل معين، فلا يكون بينهما بيع؛ فالبيع صحيح».

وهي ذات شَبَهٍ تامٍّ ببيع الوفاء، مما جعل بعض الفقهاء يُدخل بيع الوفاء في خيار النقد، وصورة بيع الوفاء: أن يقول البائع للمشتري: (بعتك هذه الدار بكذا، بشرط أني متى رددت إليك الثمن في موعد كذا ترد إلي المبيع)، حيث بحث ابن نجيم-رحمه الله- في البحر الرائق (٨/٦) بيع الوفاء تحت مسألة: خيار النقد، وعلل ذلك بقوله: «وذكره هنا أنسب؛ لأنه من أفراد مسألة خيار النقد»، وخالفه سراج الدين، عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٦٨/٣) حيث قال: «أقول: إنما يكون من أفراده بناء على القول بفساده-بيع الوفاء- إن زاد على الثلاث لا على القول بصحته؛ إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام، وبيع الوفاء غير مقيد بها، فأنى يكون من أفراده؟». ينظر أيضًا: منحة الخالق، لابن عابدين (٨/٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢/٢٠، ١٨٤).

وبيع الوفاء: سماه الحنفية بهذا الاسم، وبـ"بيع الأمانة"، و"بيع الإطاعة"، و"بيع المعاملة"، وسماه المالكية بـ"بيع الثنيا"، و"البيع المعاد"، وسماه الشافعية بـ"بالرهن المعاد"-كما نقله بعض الحنفية عنهم-، و"بيع العهدة"، وسماه الحنابلة بـ"بيع الأمانة"، و"البيع المعاد". واختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على أقوال عدة، أشهرها ثلاثة أقوال:

=

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** الجواز، إلا إنْ كان حيلة ليربح في قرض فيحرم[١]، وهو مذهب الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣]. والقيد المذكور -إلا إن كان حيلة ليربح في قرض فيحرم- نص عليه الحنابلة.

---

=

القول الأول: أنَّه بيع فاسد، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول المتقدمين من الحنفية والشافعية؛ لأنَّ الشرط مخالف لمقتضى البيع، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام.

القول الثاني: أنَّه بيع جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع -دون بعضها- وهو البيع من آخر، وهو قول بعض متأخري الحنفية والشافعية؛ لأنَّ الناس تعارفوا هذا البيع وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فرارًا من الربا، فيكون صحيحًا، لا يفسد البيع باشتراطه، وإن كان مخالفًا للقواعد؛ لأنَّ القواعد تترك بالتعامل كما في الاستصناع.

القول الثالث: أنَّه رهن وليس ببيع، وهو قول بعض الحنفية؛ لأنَّ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد رأى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في قراره رقم: (٧/٤/٦٦) أنَّ بيع الوفاء غير جائز شرعًا؛ لأنَّ حقيقة هذا البيع: قرض جر نفعًا، فهو تحايل على الربا.

ينظر للاستزادة: المحيط البرهاني (١٣٩/٧)، وتبيين الحقائق (١٨٣/٥-١٨٤)، والبحر الرائق (٨/٦-٩)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٦٨، ٧٩)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٢، ٢٧٦/٥)، ومواهب الجليل (٣٧٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٧١/٣)، وتحفة المحتاج (٢٩٦/٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣٤/٢٩، ٣٦/٣٠)، وغاية المنتهى (٤٩٥/١)، والإقناع، للحجاوي (٥٨/٢)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٢٥٠/٢، ٢٩١)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٤٦٦/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٠/٩-٢٦١)، وأبحاث متعددة في بيع الوفاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٨/٧-١٥١٥)، والمنفعة في القرض، للعمراني (ص:٣٢٩-٣٣٣).

(١) وأشير هنا إلى صورة الربح في القرض في هذه المسألة ومسألة خيار الشرط، وبيانهما فيما يأتي:

أولًا: صورة الربح في هذه المسألة: أنَّ المشتري -المقرض حقيقة- دفع الثمن، ثم عاد إليه بعد مدة، مع انتفاعه بالمبيع بإجارته وسكناه إن كان عقارًا مثلًا، مدة بقاء الثمن في يد البائع-

=

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»(٤).

**وجه الدلالة:** أنَّ المقاصد في العقود معتبرة(٥)، فإذا كان القصد من هذا العقد محرمًا كأنْ يجعل حيلة ليربح في قرض فيحرم، وإذا كان ظاهر العقد السلامة والصحة فيجوز.

---

=

المقترض حقيقة-، فالمقصود في الحقيقة إنّما هو الربا.

وأما عدم الربح في مسألتنا: فيكون البائع باعه على سبيل التوثق، والمشتري لم يستغل المبيع في المدة المحددة.

ثانيًا: صورة الربح في خيار الشرط: أن يبيعه دارًا-مثلًا- بألف بشرط الخيار، لينتفع المشتري -المقرض حقيقة- بالدار مدة انتفاع البائع -المقترض حقيقة- بالثمن، ثم يرد الدار بالخيار عند رد الثمن. فحقيقة الأمر: أنَّه أقرضه الألف بشرط الانتفاع بالدار مدة القرض. ينظر: المغني (٥٠٤/٣)، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لابن منقور (٢١٣/١-٢٢٠)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٢١/٤)، والمنفعة في القرض، للعمراني (ص:٣٢٩-٣٣٣).

(١) ينظر: التجريد، للقدوري (٢٢٨٥/٥)، وفتح القدير (٣٠٤/٦)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٠٩/١).

(٢) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين (٤٤٦/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٠/٢-٣١)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٣)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (١٤٠/٨)، برقم: (٦٦٨٩)، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (٢٢/٩)، برقم: (٦٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٥١٥/٣)، برقم: (١٩٠٧).

(٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٠)، وإعلام الموقعين (٥٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٠/٢).

قال في جامع العلوم والحكم: «وقد استدَلَّ بقوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» على أنَّ العقود التي يُقصد بها في الباطن التوصُّل إلى ما هو محرَّم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الرِّبا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإنَّ هذا العقد إنَّما نوى به الرِّبا لا البيع»(١).

وقال ابن تيمية–رحمه الله–(٢): «وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد: أنَّ المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإنَّ هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأنَّ المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصودها الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب أو نحو ذلك، مثل:... المعين لا يقصد مقصود البيع من نقل الملك في المبيع إلى المشتري، وإنما يقصد أن يعطي ألفًا حالة بألف ومائتين مؤجلة»(٣).

**الدليل الثاني:** عمومات الأدلة الدالة على وجوب الإيفاء بالعقد والشرط، وقد سبق ذكرها في المسألة الأولى، فأغنى عن إعادتها.

**الدليل الثالث:** أنَّ هذه الصورة صحيحة، وليست وسيلة لأمر محرَّم، حيث إنَّها لم تقع حيلة ليربح في قرض، وإنَّما كانت حفظًا للمال أو المبيع لا يُنتفع به إلا بإتلافه أو بيد بائعه ونحوه(٤).

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٩١/١).

(٢) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية النميري، الحراني، الدمشقي، تقي الدين، وشيخ الإسلام، المجتهد. ولد عام:٦٦١هـ، وتوفي سنة:٧٢٨هـ. من مؤلفاته: "اقتضاء الصراط المستقيم"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"منهاج السنة النبوية"، و"العدة في شرح العمدة". ينظر ترجمته في: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبدالهادي (ص:١٨، ٤٢ وما بعدها).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٧٦/٦).

(٤) ينظر: المغني (٥٠٤/٣)، وكشاف القناع (٢٠٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢–٣١، ٣٧)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٣، ٩٠)، وحاشية الروض المربع (٤٠٥/٤).

**الدليل الرابع:** أنَّه يشبه شرط الخيار المتفق على جوازه، وخيار الشرط يصح إن لم يكن حيلة ليربح في قرض، فكذلك هنا[١].

**الدليل الخامس:** القياس على ما لو قال: (أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا)، فكلاهما عقد تام، عُلِّق فسخه على شرط في مدة معلومة[٢].

**الدليل السادس:** القياس على ما لو قال: (أن ترهنني المبيع بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا)، فكلاهما عقد تام، عُلِّق فسخه على شرط[٣].

**يناقش الدليلان:** بأنَّ الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلا يصح القياس عليه.

**الدليل السابع:** أنَّ غاية هذا الشرط ومعناه أنْ يكون كشرط خيار مجهول لمن فات غرضه الفسخ[٤].

**القول الثاني:** أنَّ البيع والشرط باطلان، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣٠٤/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢٩٠/٢)، والفواكه العديدة (٢٢٠/١)، ومطالب أولي النهى (٧٢/٣-٧٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣١/٢)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٣).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) الفواكه العديدة (٢٢٠/١).

(٥) تخريجًا على منع بيع الوفاء؛ لمشابهته له، قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد رشد (١٧٩/٣): «وأما من قال له البائع: متى جئتك بالثمن رددت علي المبيع، فإنه لا يجوز عند مالك». وينظر: القوانين الفقهية (ص:١٧٢)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص:٢٣٣)، وفتح العلي المالك (٢٩٢/١).

(٦) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين (٤٤٦/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** أنَّه علّق فسخ البيع على غررٍ، فإذا لم يجز تعليق تمامه على غرر، لم يجز فسخه على غرر(١).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه، ثم إنَّ تعليق العقد جائز عند بعض أهل العلم، فكذلك هنا.

**الوجه الثاني:** أنَّ التعليق هنا تعليق للفسخ، وليس تعليقًا للعقد، والفسخ أوسع من العقد، فلهذا جاز تعليقه بخلاف العقد(٢).

**الدليل الثاني:** أنَّ هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للبيع؛ لأنَّه شرط في العقد شرطًا مطلقًا، فأشبه ما لو باع بشرط أنَّه إنْ قدم زيد فلا بيع بينهما(٣).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّ الأصل المقيس عليه مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه، ثم إنَّ تعليق العقد جائز عند بعض أهل العلم، فكذلك هنا.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأنَّ الشرط فاسد، بل هو شرط صحيح؛ وليس هو وسيلة لأمر محرَّم، حيث إنَّه لم يقع حيلة ليربح في قرض، وإنَّما فائدته: التوثق، وحفظ مال البائع، والمبيع لا يُنتفع به(٤).

**الدليل الثالث:** أنَّه يكون مترددًا بين البيع والسلف، إن جاء بالثمن كان سلفًا، وإن لم يجئ كان بيعًا(١).

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، وروضة الطالبين (٤٤٦/٣)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٩٦/٣)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٤٩/٨-٢٥٠).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني (٣٥/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٩٣/٩)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

(٤) ينظر: المغني (٥٠٤/٣)، وكشاف القناع (٢٠٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢-٣١، ٣٧)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٣، ٩٠)، وحاشية الروض المربع (٤٠٥/٤).

**يناقش:** بأنَّه يفرق بين ما إذا كان حيلة ليربح في قرض؛ فيحرم، وبينما إذا كان من باب التوثق، وعدم الانتفاع بالمبيع؛ فيجوز.

**الترجيح:** الذي يترجح للباحث–والله أعلم– هو القول الأول بالقيد الذي ذكره الحنابلة–إن لم يكن حيلة ليربح في قرض–؛ لقوة ما استدلوا به، ولظهور الحاجة لمثل هذا، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن الأصل هو وجوب الوفاء بالشروط، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

○ **المطلب الثالث: قول البائع: (بعتك على أن ترهنني المبيع بثمنه، وإلا فلا بيع بيننا):**

**صورة المسألة:** أنْ يقول البائع للمشتري: (بعتك هذا المبيع بكذا، بشرط أن ترهنني المبيع بثمنه، وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا)، وَقَبِلَ المشتري. فهنا: البيع منعقد بالقبول، وعُلق فسخ العقد–تلقائيًا– على عدم رهن المشتري المبيع بثمنه[٢].

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** أنَّ البيع والشرط صحيحان، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[١].

---

=

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٩/٣)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص:٢٣٣).

(٢) لا يدخل في مسألتنا صورتان: ١– إذ لم يقل البائع: «وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا»، ٢– إذ قال البائع: «على أن ترهنني المبيع بثمنه، وإلا فلي الفسخ»، فالشرط فيهما صحيح، لكن لا ينفسخ العقد تلقائيًا، بل لا بد من تصريحه بقوله: (فسخت). ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

(٣) يقيدونه بأن يكون رهن المبيع بعد قبض المشتري له. ينظر: تبيين الحقائق (٧٨/٦)، والبحر الرائق (٢٨٧/٨)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/٦).

(٤) استثنى الإمام مالك: الحيوان. ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب =

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** أنَّ الأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد[٣].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أنَّ هذا يتضمن الإيفاء بالشروط.

**الدليل الثالث:** أنَّ هذا داخل في عموم قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٥]، فإذا لم يف المشتري بالشرط انفسخ العقد تلقائيًا؛ لفقد الشرط[٦].

**الدليل الرابع:** أنَّه علَّق رفع العقد بأمرٍ يحدث في مدَّة الخيار، فجاز، كما لو شرط الخيار المتفق على جوازه[٧].

---

=

(٢٧٣/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (٨١٥/٢)، والذخيرة، للقرافي (٩٠/٨).

(١) ينظر: المغني (٢٨٥/٤)، والفروع (١٨٩/٦)، وإعلام الموقعين (٤٣٥/٥)، والإنصاف (٢٥١/١١)، ومنتهى الإرادات (٢٩٠/٢)، وغاية المنتهى (٥٢١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨/٢، ٣٠)، وكشاف القناع (١٨٩/٣)، ومطالب أولي النهى (٧٣/٣)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٥/٤).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٧٢/٨).

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (٣٤).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨/٢، ٣٠)، وكشاف القناع (١٨٩/٣).

(٧) ينظر: المغني (٥٠٤/٣)، والمبدع (٥٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/٢)، وكشاف القناع (١٩٦/٣)، وحاشية الروض المربع (٤٠٥/٤).

**الدليل الخامس:** أنَّ هذا شرط من مصلحة العقد، فمصلحته تعود على المشترط، كاشتراط رهن معين، أو كفيل معين، أو صفة في الثمن، ونحو ذلك(١).

**الدليل السادس:** أنَّ المبيع يجوز بيعه، فجاز رهنه(٢).

**الدليل السابع:** أنَّه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز بالاتفاق، فكذلك رهن المبيع على ثمنه(٣).

**الدليل الثامن:** أنَّه لا يوجد محذور في ذلك أصلًا، ولا معنى، ولا مأخذًا قويًا يمنع صحته(٤).

**الدليل التاسع:** أنَّه لا يتضمن غررًا؛ إن تم العقد صار المبيع رهنًا، وإن لم يتم تبيَّنا أنَّه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر(٥).

**الدليل العاشر:** أنَّ الثمن صار دينًا في الذمة، والمبيع صار ملكًا للمشتري، فجاز رهنه بالثمن كغيره من الديون(٦).

**القول الثاني:** أنَّ البيع والشرط باطلان، وهو مذهب الشافعية(٧)، ووجه عند الحنابلة(٨)، وهو قول الظاهرية(٩).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨/٢)، وكشاف القناع (١٨٩/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٨٥/٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤٣٥/٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٥٥٧/٢)، والمبدع (٢٠٦/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٨٨/٦)، وروضة الطالبين (٤٠٢/٣)، وأسنى المطالب (٣٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٣/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٢٩٧/٤).

(٨) قال به ابن حامد والقاضي. ينظر: المغني (٢٨٥/٤)، والممتع في شرح المقنع (٥٥٧/٢)، والفروع (١٨٩/٦)، وإعلام الموقعين (٤٣٥/٥)، والمبدع (٢٠٦/٤)، والإنصاف (٢٥١/١١).

(٩) المحلى بالآثار (٣٨١/٦).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** أنَّ المشتري حين رهن المبيع على ثمنه فهو قد رهن ما لا يملك؛ لأنَّ اشتراط الرهن كان قبل أن يتم البيع، ويصير المشتري مالكًا للمبيع(١).

**نوقش:** بأنّه إنَّما شرط رهنه بعد ملكه، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك(٢).

**الدليل الثاني:** أنَّ رهن المبيع على ثمنه يوجب تناقض أحكام البيع وأحكام الرهن من وجوه عدة، منها(٣):

**الوجه الأول:** أنَّ البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، ورهن المبيع يقتضي استيفاء الثمن من المبيع نفسه.

**نوقش:** بأنَّ هذا غير صحيح، إنَّما يقتضي البيع وفاء الثمن مطلقًا من أي جهة شاء المشتري، فليس للبائع إلا ثمن المبيع، وللمشتري أن يوفيه إياه من عين المبيع أو من ثمنه أو من غيره، فلو تعذر وفاء الثمن إلا من عين المبيع لاستوفي منها بغير رهن، فبالرهن أولى(٤).

**الوجه الثاني:** أنَّ البيع يقتضي تسليم المبيع أولًا، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن، فإذا اشترط أن يكون المبيع رهنًا فقد شرط في البيع تأخير التسليم، وبيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة.

**الوجه الثالث:** أنَّ البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونًا، والرهن يقتضي أن لا يكون مضمونًا؛ لأنَّه عقد أمانة فإذا وجب ضمانه

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٦)، ونهاية المحتاج (٤٥٣/٣)، وتحفة المحتاج (٢٩٧/٤)، والمغني (٢٨٥/٤)، وإعلام الموقعين (٤٣٥/٥، ٤٣٦)، والمحلى بالآثار (٣٨١/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٨٥/٤)، والممتع في شرح المقنع (٥٥٧/٢)، وإعلام الموقعين (٤٣٥/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٦)، والمغني (٢٨٥/٤)، والممتع في شرح المقنع (٥٥٧/٢)، وإعلام الموقعين (٤٣٦/٥-٤٣٧)، والمبدع (٢٠٦/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٥/٤)، وإعلام الموقعين (٤٣٦/٥).

بالتعدي كان مضمونًا بالقيمة دون الثمن، والمبيع قبل القبض مضمون على بائعه بالثمن، فإذا جعل المبيع المضمون بالثمن رهنًا لا يجب ضمانه بالثمن، صار مشترطًا في الرهن ضمانًا ينافيه؛ فبطل.

**نوقش الوجهان بأمرين**[1]:

**الأمر الأول:** أنَّ هذا غير مسلم، وإن سلمنا فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه.

**الأمر الثاني:** أنَّ مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار.

**الدليل الثالث:** أنَّ عقد البيع ينقل منافع المبيع للمشتري كما ينقل الملك، فإذا شرط ارتهان المبيع فقد شرط لنفسه منفعة المبيع، كان البيع باطلًا[2].

**نوقش:** بأنَّ ارتهان المبيع إنَّما هو حبس المبيع على ثمنه، وللبائع أن يحبس ما باعه حتى يقبض ثمنه، فإذا كان ذلك جائزًا من غير شرط ارتهانه، كان مع شرط ارتهانه أولى بالجواز[3].

**أجيب عنه:** بأنَّ بينهما فرقًا من وجهين[4]:

**الوجه الأول:** أنَّ المبيع المحبوس على ثمنه مضمون بالثمن، والرهن ينفي ضمان الثمن.

**الوجه الثاني:** أنَّ المبيع المحبوس على ثمنه يمنع من بيعه عند تأخر ثمنه، والرهن يوجب بيعه عند تأخر ما رهن به.

---

(١) ينظر: المغني (٢٨٥/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٦)، ونهاية المحتاج (٤٥٣/٣)، وتحفة المحتاج (٢٩٧/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٦)، وإعلام الموقعين (٤٣٥/٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٨/٦).

**الدليل الرابع:** أنَّ من مقتضى العقد تمكُّن المشتري من التصرف، وهذا الشرط مناف له[١].

**نوقش:** بعدم التسليم بأنَّه شرط ينافي مقتضى العقد، بل إنَّه يعد من مصلحة العقد، فمصلحته تعود على المشترط، كاشتراط رهن معين، أو كفيل معين، أو صفة في الثمن، ونحو ذلك[٢].

**الترجيح:** الذي يترجح للباحث-والله أعلم- هو القول الأول بأنَّ البيع والشرط صحيحان؛ لقوة ما استدلوا به، ولظهور الحاجة لمثل هذا، ولأنَّ الأصل هو وجوب الوفاء بالشروط، كما أنَّ الأصل في الشروط الجواز، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٣/٢).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨/٢)، وكشاف القناع (١٨٩/٣).

## المبحث الثالث

## تطبيقات قضائية على تعليق فسخ العقد بالشرط

- **المبادئ القضائية الصادرة عن وزارة العدل.**

جاء في المبدأ القضائي رقم (٨٧٧) ما نصه: «المصادقة على حكم تضمن جواز الصلح عن القصاص مقابل مبلغ، على أنَّه إذا لم يدفع في الوقت المحدد فالصلح لاغٍ، والمطالبة بالقصاص تبقى على حالها»[١]. وفي هذا تأكيد على جواز تعليق فسخ عقد الصلح على شرط.

ويؤكد هذا الأمر ما جاء في المبدأ القضائي رقم (٥٣) ونصه: «الأصل في الشروط الصحة ما لم تخالف نصًا، أو قاعدة شرعية»[٢]، وكذلك المبدأ رقم (٦١) ونصه: «الفسخ المتفق عليه: إذا فسخه من قد شرطه ينفسخ به العقد»[٣].

- **التطبيق الأول: الفسخ التلقائي.**

الحكم في القضية رقم: (٧٤٧)، وتأريخ: ١٤٤٠/٢/٧هـ، الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، والمصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، ورقم القرار: (٤٤٩)، وتأريخ: ١٤٤٠/٥/٥هـ، ومما جاء في تسبيبه: «ولأنَّ المدَّعى عليه قد دفع بأنَّه سبق للطرفين التصالح وإبراء كل منهما للآخر وفقًا للوثيقة المذيلة بتوقيعهما، والمتضمنة لتنازل كلٍّ منهما عن حقوقه لدى الطرف الآخر، وإسقاط جميع القضايا والمطالبات، وإبراء كلٍّ منهما للآخر من كلِّ حقٍّ ومستحقٍّ أو أيّ مبلغ في ذمة أحدهما للآخر، واعتبار ذلك مخالصة نهائية عامة شاملة تامة، والتزم بموجبها المدَّعى عليه

(١) المبادئ والقرارات القضائية (ص:٢٦٢).
(٢) المبادئ والقرارات القضائية (ص:٤٥).
(٣) المبادئ والقرارات القضائية (ص:٤٦).

بدفع مبلغ...للمدَّعي وفقًا لما ورد بنصها، ولأنَّ المدَّعي قد أقرَّ بصحة الصلح وتوقيع موكله عليه، ولأنَّ المدَّعى عليه قد طلب إثبات الصلح واعتباره منهيًا للخصومة وملزمًا للطرفين، ولأنَّ قطع مادة الخصومة من المقاصد التي أتت بها الشريعة الإسلامية وحثت عليها، حيث شرع في سبيل تحقيق ذلك الأحكام الكثيرة، والتي من أهمها الصلح، إذ ورد الترغيب به...ولأنَّ الدائرة لم تر فيما اتفق عليه الأطراف محظورًا يوجب نقضه مما تتوجه معه إلى إثبات صلحهم وإجازته وإجراء مضمونه وإلزامهم به واعتباره منهيًا للخصومة، **ولا ينال من ذلك ما دفع به المدَّعي من توقيت الصلح بأسبوعٍ يدفع خلالها المدَّعى عليه المبلغ محل التصالح وإلا عدَّ الصلح لاغيًا؛ إذ لم يرد بنصه ما يعضد دفعه**، كما أنَّ الصلح ورد بصيغة الإبراء والتنازل وإسقاط الحقوق، ولا يجوز الرجوع عن كلٍّ ذلك، ومن سعى إلى نقض ما تمَّ على يديه فسعيه مردود عليه، ويبقى للمدَّعي الحقّ في المبلغ الذي التزم المدَّعى عليه بأدائه له».

- **<u>التعليق على الحكم:</u>**

أقام المدَّعي دعواه ضدَّ المدَّعى عليه طالبًا إلزامه بإعادة رأس ماله الذي دفعه له بغرض استثماره وما نتج عنه من أرباح؛ حيث إنَّ المدَّعى عليه سلَّم للمدَّعي جزءًا من المال فقط، ودفع وكيل المدَّعى عليه بأنَّ موكله تصالح مع المدَّعي–وفق وثيقة مذيلة بتوقيعهما–على تنازل كلٍّ منهما للآخر من كلِّ حقٍّ ومستحقٍّ أو أيّ مبلغ في ذمة أحدهما للآخر، واعتبار ذلك مخالصة نهائية عامة شاملة تامة، والتزم بموجبها المدَّعى عليه بدفع ذلك المبلغ المحدد للمدَّعي، فأجاب المدَّعي: بصحة الصلّح، إلّا أنَّ طرفي الدعوى وقّتا دفع المبلغ المحدد في أسبوع واحد، ولم ينفذ المدّعى عليه دفع المبلغ خلال المدة المشار إليها، مما يترتب على ذلك كون عقد الصلح لاغيًا.

وقد حكمت الدائرة: بإمضاء الصلح المدون في الوثيقة؛ نظرًا لأنَّ العقد لم يتضمن ما ذكره المدَّعي من توقيت دفع المبلغ في المدة المحددة، ولو ثبت صحة ما دفع به المدّعي ووجد ذلك منصوصًا في العقد لحكمت الدائرة به؛ وصار عقد صلح علِّق فسخه تلقائيًا بشرطٍ.

- **التطبيق الثاني: الفسخ من أحد العاقدين.**

الحكم رقم: (٤٤٧٠٠٥٧٨٦٧)، وتأريخ: ١٤٤٤/٢/١٦هـ، الصادر من المحكمة العامة بالرياض، ومما جاء فيه: «وبالاطلاع على العقد وجدت من ضمن شروطه ما نصُّه: "يتم إخلاء الوحدات الإيجارية قبل نهاية العقد بطلبٍ من المؤجِّر في الحالات التالية:

١٢-١ إذا تأخر المستأجِّر في دفع قيمة الإيجار أو جزء منه خلال ثلاثين يومًا من إشعار المؤجِّر بالدفع، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابيًا" أ.هـ.

الأسباب: فبناءً على ما تقدَّم من الدعوى، ولكون المدعية تطلب فسخ العقد، وإلزام المدَّعى عليه بإخلاء العقار؛ لعدم سداده أجرة العقار لقسطين متتاليين، ولما ورد في العقد من شرط إخلاء العقار متى تأخَّر المستأجر في دفع الإيجار لمدَّة ثلاثين يومًا، ولأنَّ **المسلمون على شروطهم**[1]، ولأنَّ الظاهر مع المدعيَّة، والأصل عدم السداد؛ لذلك كله: فقد فسخت العقد المبرم بين الطرفين من حينه، وألزمت المدعى عليه...بإخلاء العقار محل الدعوى وتسليمه للمدعية».

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

- **التعليق على الحكم:**

أقام المدَّعي دعواه ضدَّ المدَّعى عليه طالبًا إلزامه بإخلاء العقار المستأجَر؛ حيث إن المستأجِّر خالف أحد بنود العقد، وهو تسليم أجرة العقار في آجال محددة، فإذا تأخر المستأجِّر في دفع قيمة الإيجار أو جزء منه خلال ثلاثين يومًا من إشعار المؤجِّر بالدفع يحق للمؤجِّر فسخ العقد، فالعقد هنا عقد إجارة تامٌّ علِّق فسخه بشرطٍ، وهو: عدم سداد الأجرة في مدَّةٍ محددةٍ.

وما تضمَّنه هذا الحكم يوافق ما تقدَّم تقريره من جواز تعليق فسخ العقد بالشرط، والفسخ هنا كان من أحد العاقدين برضاه، ولم ينفسخ تلقائيًا.

## الخاتمة

**في ختام هذا البحث أحمد الله وحده على التمام، وأسأله القبول والغفران، وهذا عرض لأبرز نتائجه:**

**أولاً: من أبرز الفروق بين تعليق فسخ العقد بالشرط وما يشابهه:**

١- أنَّ العقد في تعليق الفسخ تام والمعلَّق هو الفسخ، وأما تعليق العقد فغير تام والمعلَّق هو انعقاد العقد.

٢- أنَّ سكوت العاقد حتى مضي المدة المشروطة يبطل البيع، وأما في خيار الشرط فيلزم البيع.

٣- أنَّ تعليق الفسخ ثابت بالاجتهاد، ومختلف في حكمه، وأما خيار الشرط فثابت بالنص الشرعي، ومتفق على جوازه.

٤- أنَّ العقد في (تعليق الفسخ) قد ينفسخ تلقائيًا، وخيار الشرط بخلافه.

**ثانيًا: ينقسم تعليق فسخ العقد بالشرط لقسمين:**

**الأول:** أنْ يكون فسخ العقد تلقائيًا، ولا حاجة لتصريح أحد العاقدين بالفسخ.

**الثاني:** أنْ يكون لأحد العاقدين حق الفسخ، فلا ينفسخ العقد إلا بتصريحٍ ممن جُعل له حق الفسخ من العاقدين.

**ثالثًا:** أبرز المذاهب في التنصيص على المسألة هو المذهب الحنبلي، وقاعدتهم في المشهور: صحة تعليق فسخ العقد بالشرط، باستثناء الخلع فلا يصح.

**رابعًا:** أنَّ المذاهب الفقهية الثلاثة تختلف آراؤها في المسائل والتطبيقات الفقهية التي تعود في الأصل إلى كونها عقد علّق فسخه على شرط، فليست أقوالهم على نسق واحد في المسائل كلها، وأقرب المذاهب للحنابلة هو المذهب الحنفي، وأما مذهب الشافعية فيميل في الأصل للمنع، ويقرب منهم: المذهب المالكي.

**خامسًا:** نص نظام العمل السعودي في بعض مواده على جواز تعليق فسخ العقد من الطرفين، وفي العقود الموحدة الصادرة عن وزارتي الإسكان والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تضمنت بعض البنود فيها على جواز تعليق فسخ عقد بالشرط، إما فسخ تلقائي أو يتاح فيها لأحد الطرفين.

**سادسًا:** الأصل جواز تعليق فسخ العقد بالشرط من الناحية القانونية، فإذا تحقق الشرط الفاسخ انفسخ الالتزام المعلَّق عليه بحكم القانون، وإذا تخلَّف فإنَّ الالتزام يتأكد وينقلب من التزام شرطي إلى التزام منجز.

**سابعًا:** العمل القضائي السعودي على جواز تعليق فسخ العقد بالشرط، سواء كان الفسخ تلقائيًا أو كان حقًا لأحد العاقدين.

## فهرس المراجع و المصادر


١. **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. **أحكام القرآن**، تأليف: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣. **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.

٤. **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، تأليف: د. عبدالله آل سيف، وآخرون، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨. **الأشباه والنظائر**، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٩. **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات–رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣. **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب.
١٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٢١. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٧٨١هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٢. **البناية شرح الهداية**، تأليف: بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، مطبعة الحكومة بدولة الكويت، ١٤١٠هـ.
٢٥. **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.
٢٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٧. **التجريد للقدوري**، تأليف: أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٨. **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام** تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٩. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٣٠. **التدريب في الفقه الشافعي** المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت٨٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣١. **تصحيح الفروع**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٣. **تعليق العقود في الفقه الإسلامي**، للباحث: إبراهيم بن محمد العبود، رسالة علمية مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية، بجامعة الملك سعود، عام ١٤٠٢هـ.

٣٤. **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، تأليف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١م.

٣٥. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي-دار عمار، بيروت-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تأليف: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت٣٧٨هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٧. **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٨. **تفسير القرطبي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٩. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٠. **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤١. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٢. **جامع الأمهات**، تأليف: عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٣. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تأليف: عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٤. **الجرح والتعديل**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن–الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

٤٥. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٦. **الجوهرة النيرة**، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٨. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٩. **حاشية المنتهى**، تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥١. **الدر المختار شرح على تنوير الأبصار وجامع البحار**، تأليف: محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٢. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٣. **الذخيرة**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٤. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٥. **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن عبدالله الشهري، ١٤٢٨هـ.
٥٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٧. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي (ت١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٨. **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٥٩. **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبداللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٠. **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦١. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٢. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تأليف: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣. **شرح القواعد الفقهية**، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٤. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، تأليف: أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر.

٦٥. **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، ١٤١٣هـ.

٦٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٧. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٦٨. **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٩. **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
٧٠. **العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التَّفسير**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٧١. **العقد في الفقه الإسلامي**، تأليف: يوسف الشبيلي، مذكرة لطلاب المعهد العالي للقضاء.
٧٢. **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي ابن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٧٣. **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٧٤. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٥. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، تأليف: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٦. **الفتاوى الكبرى**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٧. **الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٧٨. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٧٩. **فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر.

٨٠. **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي المالكي(ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨٢. **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت١١٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبدالعزيز المنقور، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.

٨٣. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٣٢٤هـ.

٨٤. **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، تأليف: عثمان بن عبداللَّه بن جامع الحنبلي (ت١٢٤٠هـ)، تحقيق: د. عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ود. عبداللَّه بن محمد البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٥. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي.
٨٦. **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٨٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٨٨. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٩. **المبادئ والقرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ**، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٩٠. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩١. **المبسوط**، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩٢. **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٩٣. **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٩٤. **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٩٥. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

٩٦. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، حققه: عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

٩٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: برهان الدين ابن مازة (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٨. **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصره: أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠)، حققه: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٩. **المدخل الفقهي العام**، تأليف: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٠٠. **مدونة التفتيش القضائي**، إصدار المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول.

١٠١. **المدونة الكبرى**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٢. **مدونة المبادئ العمالية لعام ١٤٣٢هـ**، وزارة العمل، الإدارة العامة لهيئات تسوية الخلافات العمالية.

١٠٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٤. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٧. **المصنف**، تأليف: عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٨. **المصنف**، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١١٠. **المطلع على دقائق زاد المستقنع « المعاملات المالية**، تأليف: عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،، ١٤٢٩هـ.

١١١. **المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة**، تأليف: دبيان بن محمد الدبيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١١٢. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تأليف: محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٣. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، تأليف: د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٤. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

١١٥. **معرفة السنن والآثار**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٧. **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١١٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.

١١٩. **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، حققه: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٢٠. **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
١٢١. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
١٢٢. **المنثور في القواعد الفقهية**، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢٣. **منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٤. **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، تأليف: د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
١٢٥. **الموافقات**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٢٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادره عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
١٢٨. **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية**، تأليف: د. حسن علي الشاذلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٩. **نظرية العقد**، تأليف: عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
١٣٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٣١. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
١٣٢. **نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة**، تأليف: د. أحمد بن عبدالعزيز العميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٣٣. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، تأليف: عبدالرزاق أحمد السنهوري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٧٨هـ.